

القرارات و المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين

٢٦ حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٠

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون
الملحق رقم ١ (A/S-24/10)



الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د" و"إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د - ١ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة. ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د" و"إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د - ١ - ٨، المقرر د - ١ - ٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د" و"إ" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د - ١ - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة. ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د" و"إ" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د - ١ - ٦، المقرر د - ١ - ٦/١١). وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

وبالإضافة إلى نصوص القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، يحتوي هذا المجلد على قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات.

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	الأول - جدول الأعمال
٣	الثاني - القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة وثائق التفويض (A/S-24/7)
٥	الثالث - القرار المتخذ بناء على تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة (A/S-24/8/Rev.1)
	الرابع - المقررات
٦٠	ألف - الانتخابات والتعيينات
٦٢	باء - المقررات الأخرى

المرفق

٦٧	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات
----	--

أولا - جدول الأعمال^(١)

- ١- افتتاح رئيس وفد ناميبيا للدورة.
- ٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣- وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤- انتخاب الرئيس.
- ٥- تقرير اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة".
- ٦- تنظيم الدورة.
- ٧- إقرار جدول الأعمال.
- ٨- مقترحات لمبادرات أخرى من أجل التنمية الاجتماعية:
(أ) استعراض وتقييم التقدم المحرز منذ عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛
(ب) مقترحات لمبادرات أخرى من أجل التنفيذ الكامل لإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.
- ٩- اعتماد الوثيقة الختامية.

(١) انظر أيضا الفرع الرابع - باء، المقرر د١ - ٢٢/٢٤.

ثانيا - القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة وثائق التفويض

د إ - ١/٢٤ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه^(١)،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة ٩

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

(١) A/S-24/7، الفقرة ١٥.

ثالثا - القرار المتخذ بناء على تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

د - ٢/٢٤ - مبادرات أخرى من أجل التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة

تعتمد المقترحات المرفقة بهذا القرار الداعية إلى اتخاذ مبادرات أخرى من أجل التنمية الاجتماعية.

الجلسة العامة ١٠

١ تموز/يوليه ٢٠٠٠

المرفق

مبادرات أخرى من أجل التنمية الاجتماعية

أولا - الإعلان السياسي

١ - لقد انقضت خمس سنوات منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي يمثل المرة الأولى في التاريخ التي يجتمع فيها رؤساء الدول والحكومات للإقرار بأهمية التنمية الاجتماعية والرفاه الإنساني للجميع، ومنح هذين الهدفين الأولوية العليا في القرن الحادي والعشرين. وقد أرسى إعلان^(١) وبرنامج عمل^(٢) كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية توافقا جديدا في الآراء فيما يتصل بجعل الأفراد محور اهتمامنا في مجال التنمية المستدامة وجرى التعهد فيه بالقضاء على الفقر وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز التكامل الاجتماعي من أجل هيئة مجتمعات مستقرة وآمنة وقائمة على العدل للجميع.

٢ - نحن، ممثلي الحكومات، المجتمعين في هذه الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة في جنيف لتقييم الإنجازات التي تم تحقيقها والعقبات المصادفة، وتحديد ما يلزم اتخاذه من مبادرات أخرى للتعجيل بتمتع الجميع بالتنمية الاجتماعية، نؤكد من جديد إصرارنا والتزامنا بتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج عملها، بما في ذلك الاستراتيجيات والأهداف المتفق عليها الواردة فيهما. وسيظل إعلان كوبنهاغن وبرنامج عملها يمثلان الإطار الأساسي للتنمية الاجتماعية في السنوات القادمة.

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٣ - ومنذ انعقاد مؤتمر القمة، أخذ الاعتراف بالأهمية الحاسمة للتنمية الاجتماعية التي تستلزم بيئة مواتية ينتشر ويقوى. وعلاوة على ذلك، هناك وعي متزايد بالتأثير الإيجابي الذي تحدثه السياسات الاجتماعية الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأظهر الاستعراض والتقييم اللذان تم إجراؤهما أن الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة فضلاً عن الجهات الفاعلة من المجتمع المدني تبذل جهوداً مستمرة لتحسين رفاه الأفراد والقضاء على الفقر، إلا أنه لا يزال يتعين اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل التنفيذ الكامل لإعلان كوبنهاغن وبرنامج عملها. واتضح أيضاً أنه لا يوجد سبيل واحد لتحقيق التنمية الاجتماعية وأن الجميع لديهم خبرات ومعارف ومعلومات جديدة بالتبادل.

٤ - وتهدى العولمة والتقدم التكنولوجي السريع والمستمر فرصاً لم يسبق لها مثيل لإحراز التقدم الاجتماعي والاقتصادي. وهما في الوقت نفسه يستمران في فرض تحديات خطيرة من بينها انتشار الأزمات المالية وعدم الأمن والفقر والاستبعاد وانعدام المساواة داخل المجتمعات أو فيما بينها. ولا تزال البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، فضلاً عن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تواجه عقبات كبيرة تحول دون اندماجها ومشاركتها بصفة كاملة في الاقتصاد العالمي. وما لم تصل فوائد التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى جميع البلدان، فسيظل عدد متزايد من الأفراد في جميع البلدان، بل ومناطق بأكملها، على هامش الاقتصاد العالمي. ويجب أن نتصرف الآن من أجل التغلب على تلك العقبات التي تؤثر على الشعوب والبلدان، ومن أجل بلوغ الإمكانيات الكاملة للفرص الحالية لتحقيق خير الجميع.

٥ - ولهذا فإننا نكرر تأكيد تصميمنا على القضاء على الفقر وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز التكامل الاجتماعي وهيئة بيئة مواتية للتنمية الاجتماعية ونكرر تأكيد واجبنا نحو تحقيق ذلك. ومن الأمور اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها البشر صون السلام والأمن داخل الأمم وفيما بينها، وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم الفعال الذي يتسم بالشفافية والمساءلة، والمساواة بين الجنسين، والاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية أثناء العمل وحقوق العمال المهاجرين. والتنمية الاجتماعية لا يلزمها نشاط اقتصادي فحسب، بل يلزمها أيضاً الحد من عدم المساواة في توزيع الثروة وتوزيع أكثر إنصافاً لفوائد النمو الاقتصادي داخل الأمم وفيما بينها، بما في ذلك إقامة نظام تجاري دولي متعدد الأطراف يستند إلى القانون ويتسم بالانفتاح والإنصاف والاستقرار وعدم التمييز والشفافية ويمكن التنبؤ به، نظام يعظم الفرص المتاحة ويضمن العدالة الاجتماعية ويعترف بالترابط بين التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي.

٦ - ويعد التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن أمراً ضرورياً على جميع المستويات. ونؤكد من جديد أن التنمية الاجتماعية، وإن كانت مسؤولية

وطنية، لا يمكن تحقيقها بنجاح بدون التزام جماعي وجهود جماعية من جانب المجتمع الدولي. وندعو الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة إلى أن تعزز، في إطار ولاياتها، جودة واستمرارية دعمها للتنمية المستدامة، ولا سيما في أفريقيا وفي أقل البلدان نمواً وأيضاً في بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن تواصل تنسيق جهودها في هذا الصدد. كما ندعوها إلى وضع نهج اجتماعية واقتصادية وبيئية منسقة تراعي نوع الجنس لسد الفجوة القائمة بين الأهداف والإنجازات. ولا يتطلب هذا رغبة سياسية متجددة فحسب ولكن يتطلب أيضاً تعبئة موارد إضافية وتخصيصها على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، سنسعى إلى تحقيق الهدف، الذي لم يتم بلوغه بعد، المتفق عليه دولياً والمتعلق بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو من أجل المساعدة الإنمائية الرسمية عموماً، بأسرع ما يمكن.

٧ - وإننا نعترف بأن خدمة الدين المفرطة قد أعاققت بشدة قدرة كثير من البلدان النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على النهوض بالتنمية الاجتماعية. ونعترف أيضاً بالجهود التي تبذلها البلدان النامية المدينة للوفاء بالتزاماتها لخدمة الديون على الرغم من التكلفة الاجتماعية العالية المتكبدة. ونؤكد من جديد التزامنا بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وذات توجه إنمائي ومستدامة لأعباء الديون الخارجية وخدمة الديون الملقاة على عاتق البلدان النامية.

٨ - ويتطلب النضال ضد الفقر مشاركة فعالة من جانب المجتمع المدني والشعوب التي تعيش في فقر. وإننا مقتنعون بأن تأمين إمكانية الوصول على نطاق عالمي إلى التعليم الرفيع المستوى، بما في ذلك فرص اكتساب المهارات اللازمة في الاقتصاد المبني على المعرفة والحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية الأخرى، وتكافؤ الفرص من أجل المشاركة الفعلية في عملية التنمية وتقاسم فوائدها، تعد أمورا أساسية لتحقيق أهداف إعلان كوبنهاغن وبرنامج عملها. وتسليماً بالمسؤولية الأساسية التي تتحملها الحكومات في هذا الصدد، فإننا نعترف بأهمية تعزيز الشراكات، حسب الاقتضاء، بين القطاع العام والقطاع الخاص والجهات الأخرى ذات الصلة في المجتمع المدني.

٩ - ونؤكد من جديد تعهدنا بأن نركز تركيزنا خاصاً على النضال ضد الظروف التي تنطوي على تهديدات خطيرة للصحة والسلامة والسلام والأمن ورفاه شعوبنا في أرجاء العالم، وأن نولي أولوية لهذا النضال. ومن بين هذه الظروف: الجوع الزمن؛ وسوء التغذية؛ ومشكلة المخدرات غير المشروعة؛ والجريمة المنظمة؛ والفساد؛ والكوارث الطبيعية؛ والاحتلال الأجنبي؛ والتراعات المسلحة؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ والاتجار بالأشخاص؛ والإرهاب؛ وعدم التسامح والتحريض على الكره العنصري والعنصري والديني

وغيره من ضروب الكراهية؛ وكره الأجانب؛ والأمراض المتوطنة والمعدية والمزمنة وخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل الرئوي.

١٠ - ونؤكد إصرارنا على تعزيز التضامن مع الأشخاص الذين يعيشون في فقر، ونكرس أنفسنا لتعزيز السياسات والبرامج لإقامة مجتمعات متماسكة وجامعة لجميع النساء والرجال والأطفال والشباب والكبار، وخاصة الفئات الضعيفة والمحرومة والمهمشة. ونعترف بأن احتياجاتها الخاصة سوف تتطلب تدابير موجهة معينة لتمكينها من العيش عيشة منتجة تتحقق فيها الآمال والطموحات.

١١ - والتعاون الدولي المعزز يعد أمراً أساسياً لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن والإجراءات والمبادرات الأخرى التي اعتمدتها هذه الدورة الاستثنائية، لمواجهة تحديات العولمة. ونعترف بضرورة مواصلة العمل المتعلق بمجموعة واسعة من الإصلاحات من أجل إقامة نظام مالي دولي أقوى وأكثر استقراراً، وتمكينه من أن يواجه بشكل أكثر فعالية وفي الوقت المناسب التحديات الجديدة التي تطرحها التنمية. ونسلم بضرورة قيام الحكومات والمنظمات الإقليمية وجميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايتها، بالمتابعة المنسقة لجميع المؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية.

١٢ - وتصميماً منا على إعطاء زخم جديد لجهودنا الجماعية لتحسين ظروف البشر، فإننا نحدد هنا مزيداً من المبادرات للتنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن. وفي فجر الألفية الجديدة، وإدراكاً منا لمسؤولياتنا إزاء الأجيال المقبلة، نلتزم التزاماً قوياً بتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك العدالة الاجتماعية، للجميع في عصر العولمة. وندعو جميع الشعوب في جميع البلدان ومن جميع ميادين الحياة فضلاً عن المجتمع الدولي إلى الانضمام، في تضافر متجدد، إلى رؤيتنا المشتركة الرامية إلى إيجاد عالم أكثر عدلاً وإنصافاً.

ثانياً- استعراض وتقييم تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

١ - يتمثل أحد أهم التطورات الحاصلة منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في آذار/ مارس ١٩٩٥ في الأولوية المتزايدة التي باتت تحظى بها التنمية الاجتماعية في سياق أهداف السياسات الوطنية والدولية. وقد أبرز مؤتمر القمة أيضاً تسليم الدول بأهمية جعل التقدم الاجتماعي جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وضرورة أن يحتل الناس مركز الصدارة في جهود التنمية. ويكشف استعراض وتقييم تنفيذ نتائج مؤتمر القمة عن الشروع بكثير من السياسات والبرامج الوطنية الجديدة. ومن الواضح

أيضا أن مؤتمر القمة ترك بصمته على منظومة الأمم المتحدة وأسفر عن إعادة تركيز محاور أنشطتها وزيادة بلورتها. غير أنه من الواضح كذلك مدى التفاوت الحاصل في الحلول المقدمة على الصعيدين الوطني والدولي. ففي حين تحقق بعض التقدم في مجالات معينة، فإنه لم يتحقق في مجالات رئيسية أخرى إلا بقدر قليل، بينما لحق ببعض المجالات انتكاس واضح. وعلى نحو ما أشير إليه في واحدة من القضايا الرئيسية الواردة في التقرير التحليلي المقدم من الأمين العام^(٣)، فإن أحد التطورات المهمة منذ انعقاد مؤتمر القمة يتجسد في استمرار تنامي عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها. ولن تتحقق الأهداف المتفق عليها في مؤتمر القمة إلا بقيام جميع الجهات الفاعلة على الصعد الوطني والدولي والحكومي وغير الحكومي باتخاذ إجراءات أقوى وأشمل بكثير واتباع نهج جديدة ومبتكرة (انظر الجزء الثالث أدناه) تراعى فيها نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها ذات الصلة.

٢ - ومنذ انعقاد مؤتمر القمة، طرحت العولمة تحديات جديدة أمام الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في القمة وتحقيق أهدافها. فالعولمة والاعتماد المتبادل يفرزان العديد من الفرص النافعة، لكنهما ينطويان أيضا على مضار وتكاليف. وإن دل هذا على شيء فإن هذه القوى تمضي بخطوات متسارعة وتؤدي عادة إلى إرهاب قدرة الحكومات والمجتمع الدولي على إدارتها بما يحقق صالح الجميع. وفي بعض الأماكن كان النمو الاقتصادي باهرا، لكنه كان أيضا مخيبا للآمال في أماكن أخرى. وتسهم الأنماط الراهنة لعملية العولمة في إشاعة شعور بانعدام الأمن حيث أنها أدت إلى تهميش بعض البلدان في الاقتصاد العالمي، وخاصة البلدان النامية. ويزداد اعتماد المتبادل بين الدول الذي يتسبب في انتقال الصدمات الاقتصادية عبر الحدود الوطنية وزيادة درجات عدم المساواة، مقدار الضعف الذي يعترى التنظيمات المؤسسية والسياسات الاقتصادية والاجتماعية القائمة حاليا على الصعيدين الوطني والدولي، ويؤكد أهمية تعزيزها عن طريق إخضاعها للإصلاحات المناسبة. وثمة تسليم واسع النطاق بأهمية اللجوء إلى الإجراءات الجماعية لاستباق العواقب السلبية الاجتماعية والاقتصادية المصاحبة للعولمة والعمل على تلاشيها، وتعظيم المكاسب لجميع أفراد المجتمع بمن فيهم أصحاب الاحتياجات الخاصة. وترى معظم البلدان النامية أن معدلات التبادل التجاري الدولي ساءت وتدنّت الموارد المالية التساهلية المقدمة إليها. ويضعف عبء المديونية الكبير قدرة كثير من الحكومات على خدمة مديونياتها الخارجية المتزايدة ويتسبب في تآكل الموارد المتاحة للتنمية الاجتماعية. ومن ناحية أخرى، يتسبب التكوين غير السليم لبرامج التكيف الهيكلي في إضعاف القدرة الإدارية للمؤسسات العامة، كما يضعف قدرة الحكومات على

الاستجابة لاحتياجات التنمية الاجتماعية الخاصة بالفئات الضعيفة والهشة في المجتمع وعلى توفير الخدمات الاجتماعية الكافية.

٣ - ومنذ انعقاد مؤتمر القمة، جرى تنفيذ سياسات وبرامج من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية في سياق البيئات الوطنية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والتاريخية. وتزايد الاهتمام بإيجاد بيئات أكثر مواتة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال كفالة التفاعل على صعيدي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة. غير أن هذه البيئات الوطنية باتت تتعرض بصورة متزايدة لمؤثرات ولقوى عالمية تخرج عن نطاق سيطرةفرادى الحكومات. ولا تزال المعوقات الخطيرة التي تقف بوجه التنمية الاجتماعية والتي حدد مؤتمر القمة الكثير منها قائمة حتى الآن بما في ذلك الجوع المزمن؛ وسوء التغذية؛ ومشاكل الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ والجريمة المنظمة؛ والفساد؛ والاحتلال الأجنبي؛ والتراعات المسلحة؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ والإرهاب؛ وعدم التسامح والتحريض العنصري والعنصري والديني وغيره من صور البغضاء؛ وكراهية الأجانب؛ والأمراض المتوطنة والمتنقلة والمزمنة خاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا والسل؛ والجزاءات الاقتصادية والتدابير الأحادية الطرف المخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٤ - وتحدد الغايات النهائية للتنمية في تحسين الأحوال المعيشية للبشر وتمكينهم من المشاركة التامة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وقد أسهمت بعض الحكومات بالاشتراك مع جهات فاعلة أخرى في تهيئة بيئة مواتية لتحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق بذل الجهود لضمان شيوع الديمقراطية والشفافية في اتخاذ القرار؛ وضمان سيادة القانون؛ ومساءلة المؤسسات الحكومية؛ وتمكين المرأة؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين. وبذلت أيضا جهود لتعزيز السلم والأمن؛ واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك الحق في التنمية؛ ونشر التسامح واحترام التنوع الثقافي والعنصري. لكن التقدم المحرز في جميع هذه المجالات كان متفاوتا كما أنه لا يزال يحتاج إلى بذل مزيد من الجهود.

٥ - واعتمد مؤتمر القمة أهدافا كمية جرى التأكيد على أهميتها في مجال توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية والمساعدة الإنمائية الرسمية. ومن جملة ثلاثة عشر هدفا اعتمدها مؤتمر القمة، تحدد عام ٢٠٠٠ بوصفه التاريخ المقرر لإنجاز تسعة أهداف منها تشمل المجالات التالية: التعليم؛ ومعدل نمو أمية البالغين؛ وتحسين سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة الصرف الصحي؛ وسوء التغذية بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات؛ ووفيات الأمهات ومعدل وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات؛ والعمر المتوقع؛ والوفيات والاعتلال بالمalaria؛ وتوفير المأوى الميسور والمناسب للجميع. وتشير البيانات المتاحة إلى أن التقدم المحرز في هذه المجالات لا يزال غير مرض. ففي مجال التعليم مثلا يوجد

تسعة وعشرون بلدا تقل فيها نسب الالتحاق بالمدارس عن ٥٠ في المائة، بدلا من النسبة المستهدفة وهي ٨٠ في المائة للأطفال في سن الالتحاق بالتعليم الابتدائي.

٦ - وأصبح هناك قبول واسع لمفهوم تعميم الاعتبارات الجنسانية، إلا أن تطبيقه في معظم الحالات لم يبدأ بعد في بعض مناطق العالم. وفي كثير من البلدان تستمر معاناة المرأة من التمييز في مجال التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

٧ - ويمثل سعي الحكومات الوطنية إلى جمع بيانات واسعة النطاق ومصنفة بشكل تفصيلي وذات مؤشرات كمية وكيفية من أجل تقييم التقدم المحرز في المجالات المشمولة بالأهداف تحديا كبيرا. ويمكن للحكومات أن تسعى في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، إلى التماس المساعدة من المنظمات الدولية. ومنذ انعقاد مؤتمر القمة بذلت جهود لتحسين هذه البيانات من ناحية نوعيتها وشموليتها القطرية ومواقعها.

٨ - وبالنظر إلى طبيعة المقاصد والأهداف الموضوعة في كوبنهاغن واتساع نطاق أكثرها، والتأخر المحتم بين بداية تنفيذ السياسات وظهور نتائج قابلة للقياس ناجمة عنها، فإن التقييم الشامل لأثر السياسات والبرامج الجديدة يحتاج إلى وقت. ومع ذلك يمكن إجراء تقييمات مبكرة على النحو التالي.

القضاء على الفقر

٩ - تتمثل إحدى النتائج البالغة الأهمية التي أسفر عنها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في وضع هدف القضاء على الفقر في بؤرة جداول أعمال السياسات الوطنية والدولية. فعلى الصعيد الدولي، باتت الأهداف الإنمائية المعتمدة في كوبنهاغن تؤثر بشكل متزايد على السياسات وعلى تخطيط الشراكات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف. ووضعت حكومات كثيرة أهدافا وطنية لتخفيف حدة الفقر وصاغت خططها واستراتيجيات للقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق تعزيز العمالة ووضع أو تقوية أدوات لتقييم التقدم الذي يحرز في هذا المجال. واتجه بعض آخر إلى زيادة تطوير ما لديه من خطط وبرامج وتدابير في مجال القضاء على الفقر. وبات الائتمان المتناهي الصغر وغيره من الأدوات المالية يحظى باهتمام متزايد كوسيلة فعالة لتمكين الفقراء، وقام كثير من البلدان بتوسيع سبيل الوصول إلى هذه البرامج. وأحرز كثير من البلدان إنجازات في مجالات القضاء على الأمية، والعمر المتوقع، والالتحاق بالمدارس، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، وقام بتعزيز نظم الحماية الاجتماعية وخفض وفيات الرضع. غير أن التقدم المحرز كان متفاوتا، وكشف عن استمرار التباين في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية بما في ذلك الحصول على التعليم الجيد. ومما ينطوي على دلالة خاصة في هذا الصدد تزايد تأنيث الفقر وتفاوت إمكانات البنات في الحصول على التعليم. وعلى سبيل المثال، حققت بلدان منطقة شرق آسيا والمحيط

الهادئ معدلات التحاق بالمدرسة تماثل معدلات البلدان المتقدمة النمو، أما في أفريقيا فلا يزال حوالي ثلث الأطفال في سن الالتحاق بالمدرسة محروما من أي فرصة للحصول على التعليم. ويقدر في جنوب آسيا وجود ٥٠ مليون طفل خارج مجال التعليم الابتدائي. كذلك، اتجهت معدلات الالتحاق إلى التناقص في بعض الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية. وتأثرت بصور مختلفة بعض الفئات ذات الاحتياجات الخاصة من جراء الاستبعاد الاجتماعي والفقر. وفي كثير من البلدان لا تفي التدابير اللازمة لتحسين هذه الحالة بالغرض.

١٠ - وقد تباينت درجات التقدم المحرز على صعيد القضاء على الفقر. ففي كثير من البلدان زاد عدد الأشخاص الذين يعانون الفقر عن المعدلات السائدة في عام ١٩٩٥. وفي عدد من البلدان النامية تدهورت معدلات تقديم الخدمات الاجتماعية تاركة الكثيرين بدون فرصة الحصول على خدمات اجتماعية أساسية. وأسفرت قلة الموارد، وعدم كفاية مستويات التنمية الاقتصادية، وفي معظم الأحوال تدهور شروط التجارة الدولية وضعف الهياكل الأساسية وعدم كفاية النظم الإدارية في تقويض التدابير الرامية إلى القضاء على الفقر. وشكلت التغيرات الديمغرافية التي أملت بكثير من مناطق العالم تحديات جديدة، وتسببت في إيجاد عقبات جديدة أمام مساعي القضاء على الفقر. ففي أفريقيا وأقل البلدان نموا، استؤنف النمو الاقتصادي بالكاد. وبالنسبة لبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اتسم الإصلاح الاقتصادي أيضا بالبطء واعتري الضعف تدابير الضمان الاجتماعي. وفي عديد من البلدان المتقدمة النمو أدى النمو الاقتصادي وارتفاع معدلات الدخول إلى تحسين الظروف المعيشية لكثير من البشر. ومع ذلك، أسهمت البطالة في بعض البلدان المتقدمة النمو في خلق حالات لانعدام المساواة والفقر والاستبعاد الاجتماعي. وعانت البلدان التي طالتها الأزمات الدولية الأخيرة زيادة حادة في معدلات الفقر خاصة بين النساء والمجموعات ذات الاحتياجات الخاصة، وكذلك في مجال البطالة. ورغم ظهور بعض الدلائل في الوقت الحاضر على استئناف النمو، فإن الانتكاسات الحادة في هذا المجال تسببت في تأخير التقدم في تخفيف حدة الفقر وتوفير فرص العمل بمقدار عدة سنوات.

١١ - وقد سلم المجتمع الدولي في مؤتمر القمة وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين تسليما صريحا بأن معاناة المرأة من الفقر تختلف عن معاناة الرجل وتحصل بشكل غير متكافئ، وبأن المرأة تقع في برائن الفقر من جراء عمليات مختلفة، وسلم أيضا بأن هذه الفروق إذا لم تؤخذ بعين الاعتبار سيتعذر فهم مسببات الفقر أو التعامل معه بتدابير عامة. ولا يزال التمييز المستمر ضد المرأة في سوق العمل، والفجوة في الأجور بينها وبين الرجل، وسبل وصولها غير المتكافئ إلى الموارد الإنتاجية ورأس المال والتعليم والتدريب، فضلا عن العوامل الاجتماعية والثقافية التي لا تزال تؤثر في علاقات الجنسين وتبقي على التمييز القائم ضد المرأة تسبب في إعاقة تمكينها اقتصاديا ومضاعفة تأنيث الفقر. وثمة قبول واسع النطاق

لفكرة المساواة بين المرأة والرجل باعتبارها شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الاجتماعية إلا أن تنفيذها، بما في ذلك عن طريق تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الهادفة إلى القضاء على الفقر وتمكين المرأة، لا يزال يحضي بخبط متناقلة.

العمالة الكاملة

١٢ - يتسم التقدم العام المحرز منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في مجال خفض معدلات البطالة بالبطء والتفاوت، ومع ذلك يزداد اهتمام الحكومات والمجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص، بهدف تحقيق العمالة الكاملة، وبالسياسات الرامية إلى تحقيق النمو في معدلات العمالة، كما يسودها مفهوم متجدد يرى في العمالة الكاملة هدفا قابلا للتحقيق. وقد بات هدف تعزيز العمالة يحتل بؤرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية بصورة متزايدة إقرارا بما يمثله العمل من أهمية محورية في القضاء على الفقر وتحقيق الاندماج الاجتماعي.

١٣ - ويسلم المجتمع الدولي أيضا بضرورة تعزيز العمالة التي تستوفي معايير التشغيل المحددة في الصكوك ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك الدولية، بما في ذلك حظر السخرة وعمل الأطفال، وتوفير الضمانات لكفالة حق التمتع بحرية التنظيم والمساواة الجماعية، وحصول المرأة والرجل على أجر متساو عن العمل ذي القيمة المتساوية، وعدم التمييز في مجال العمل. وقد انعكس ذلك في اعتماد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته^(٤)، وفي الاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها^(٥) التي أقرتها المنظمة بالإجماع. وفي حين أمكن تحقيق بعض التقدم في هذا المجال، لم يتحقق حتى الآن تصديق عالمي على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

١٤ - واتجه كثير من البلدان المتقدمة النمو إلى تعزيز اتخاذ التدابير الفعالة لزيادة معدلات العمالة، بما في ذلك الشروع في برامج لتهيئة الوظائف في مجال الخدمات الاجتماعية وتوفير السلع العامة. وفي بعض الأحيان تكون هذه الأنشطة كثيفة العمالة نسبيا كما تستوفي الطلبات المتزايدة على الخدمات الشخصية وخاصة الخدمات التي يحتاجها كبار السن. وفي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، برهنت برامج التشغيل الحكومية الكثيفة العمالة وخاصة استثمارات الهياكل الأساسية في إنشاء الطرق الريفية، بما فيها الطرق التي تربط المزارع بالأسواق، وفي التأهيل البيئي، والري، وبرامج التنشيط الحضري، على فعاليتها كوسيلة مهمة لزيادة العمالة وحفز التنمية المستدامة التي تركز على البشر. ويجري

(٤) اعتمده مؤتمر العمل الدولي في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في دورته السادسة والثمانين.

(٥) اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في دورته السابعة والثمانين.

التسليم أيضا بصورة متزايدة بالدور المهم في تعزيز التنمية وخاصة في الأجل الطويل الذي يمكن أن يؤديه التعليم والتدريب المهني والتدريب على تنمية المهارات في جميع المستويات.

١٥ - ورغم الزيادة المطردة في معدلات عمل المرأة الحاصلة في معظم البلدان، فإن عدم المساواة بين الجنسين الذي ينعكس بصفة خاصة في الفجوة بين الأجور وتفاوتات المساهمة في المسؤوليات الأسرية، لا يزال يشكل عائقا أمام تمتع المرأة بسبيل متساو لدخول سوق العمل والمشاركة فيه. كذلك تكون المرأة عادة في البلدان التي تعاني قلة العمالة و/أو انخفاض معدلاتها هي الأكثر تأثرا ويُدفع بها إلى العمل في القطاع غير النظامي الأقل أجرا وإلى خارج شبكات الضمان الاجتماعي. وأدت هذه الحالة أيضا في كثير من المناطق في العالم إلى الوقوع في الفقر وحدوث الاستبعاد الاجتماعي للذين لهما عواقب غير إنسانية تتمثل في حمل المرأة على انتهاك الدعارة، والاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي وغيرها من أشكال الاستغلال، وخلق أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وفي الوقت نفسه، استمر تجاهل العمل غير المأجور الذي تؤديه المرأة أو مراعاته في إعداد الحسابات القومية. ولم يجر حتى الآن اعتماد أدوات قياس عامة لتقييم العمل غير المأجور الذي تؤديه المرأة.

١٦ - وحدثت منذ انعقاد مؤتمر القمة زيادة في معدلات العمل العرضي وغير النظامي. واتجهت ترتيبات العمل العرضي إلى الانتشار في الاقتصادات الصناعية وصاحبته أسواق عمل متزايدة المرونة وآليات جديدة للتعاقد من الباطن. كما أدى انعدام نمو فرص العمل في القطاع الحكومي في البلدان النامية، مع عناصر أخرى، إلى دفع كثير من الأشخاص وخاصة النساء إلى العمل في القطاع غير النظامي والهجرة المتزايدة إلى أسواق العمل الأكثر جاذبية الموجودة في بلدان أخرى. ورغم أن نمو العمالة لا يزال يمثل السبيل الأشد فعالية لتخفيف حدة الفقر، فإن هناك على ما يبدو عددا متزايدا من العاملين وغير العاملين، وخاصة النساء، ممن يتمتعون بقدر قليل من الأمن الوظيفي وانخفاض الأجور وانخفاض مستويات الحماية الاجتماعية. وقد أولى كثير من البلدان اهتماما كبيرا لهذه المسألة في السنوات الأخيرة، بما في ذلك مواجهتها بمبادرات جديدة. وشهد بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية نموا واسع النطاق في اقتصادات الظل.

١٧ - وفي سبيل مكافحة الاستبعاد الاجتماعي، بذلت جهود لإدماج سياسات دعم الدخل في السياسات الفعالة المتعلقة بأسواق العمالة بالنسبة للفئات المهمشة عن هذه الأسواق. ويجري التسليم بصورة متزايدة بأهمية هذه السياسات كأداة لتقليل اعتماد الأفراد على المساعدات الاجتماعية وإعادة إدماجهم في عالم العمل وفي المجتمع.

١٨ - وفي عدد من البلدان يسهم الحوار الاجتماعي الذي يدور بين أرباب العمل والعاملين والحكومات في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

التكامل الاجتماعي

١٩ - إن التكامل الاجتماعي متطلب أساسي لإيجاد مجتمعات يسودها الوئام والسلام وتكون شاملة للجميع. ويعتبر تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنهوض بثقافة تقوم على السلام والتسامح واللاعنف واحترام التنوع الثقافي والديني والقضاء على جميع أشكال التمييز، وتحقيق تكافؤ فرص الحصول على الموارد الإنتاجية والحكم القائم على المشاركة، عناصر هامة للتكامل الاجتماعي. واستحدثت الحكومات آليات جديدة للسياسة العامة، ووضعت ترتيبات مؤسسية، وعززت المشاركة والحوار بين جميع الجهات الفاعلة الاجتماعية وبدأت برامج لتعزيز الترابط والتضامن الاجتماعيين. غير أن الافتقار إلى الحصول على التعليم، واستمرار الفقر والبطالة وعدم الإنصاف في الحصول على الفرص والموارد قد تسببت في الاستبعاد والتهميش الاجتماعيين. وأصبحت أعداد متزايدة تعاني من الفقر بسبب عدم عدالة توزيع الفرص والموارد والدخل والحصول على العمل والخدمات الاجتماعية. وهناك انفصال متزايد في كثير من البلدان بين من يشغلون أعمالا جيدة النوعية والأجر ومن يؤدون أعمالا ضئيلة الأجر وغير مستقرة توفر مستوى منخفضا من الحماية الاجتماعية. وتواجه النساء والبنات بسبب التمييز والاستبعاد المستمرين أوجه حرمان خاصة في هذا الصدد.

٢٠ - وأحرزت الحكومات تقدما في النهوض بمجتمعات أكثر شمولاً للجميع. ويوفر انتهاج عدد متزايد من البلدان لأشكال الحكم الديمقراطي الفرص للجميع لكي يشاركوا في جميع مجالات الحياة العامة. وقد أسهم في بعض الأحيان تفويض السلطة السياسية ولا مركزية الإدارة وتطوير السلطات المحلية والبلدية في إقامة مجتمعات شاملة وقائمة على المشاركة. وتوجد أيضا في بعض البلدان ترتيبات تشاورية تمكن من اشتراك أوسع في تخطيط السياسات وتقييمها. وفي تلك البلدان، يشترك في هذه العمليات على حد سواء الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص. وثمة تطور مشجع هو تعزيز المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمتطوعون. ويوفر هذا في كثير من البلدان وسيلة لكي يعمل أفراد الشعب معا من خلال الشراكات مع الحكومات، مما يعزز ويحمي المصالح المشتركة ويكمل عمل القطاع العام. وإن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، عنصر هام في النهوض بالتكامل الاجتماعي. ويلاحظ في هذا السياق أن مستوى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام قد ازداد بدرجة كبيرة منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، غير أن التصديق عليها عالميا لم يتحقق بعد.

٢١ - ونفذت الحكومات نطاقا واسعا من السياسات والبرامج لتلبية الاحتياجات الخاصة للفتات الضعيفة والمحرومة وتعزيز مشاركتها في عملية التنمية من خلال توفير الخدمات

الاجتماعية وفرص العمل والائتمانات وتطوير المهارات والتدريب، في جملة أمور. غير أنه يلزم بذل جهود إضافية في هذا المجال.

٢٢ - وتتطلب حماية المهاجرين والعمال المهاجرين اعتماد نطاق واسع من السياسات الهادفة. وتحث الحكومات على كفالة حماية حقوق الإنسان والكرامة للمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني. كما تحث الحكومات على تكثيف جهودها من أجل توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية وتيسير جمع شمل أسر المهاجرين الحاملين للوثائق اللازمة وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لهؤلاء المهاجرين، وكفالة معاملتهم على قدم المساواة أمام القانون. ولم يتحقق الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٦) والتصديق عليها بما يكفي لكي تدخل حيز النفاذ. وكان التقدم المحرز في تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحماية المهاجرين منذ عقد مؤتمر القمة محدوداً، واستمرت المشاكل المتعلقة بانتهاك حقوقهم الإنسانية. وفي أنحاء كثيرة من العالم، تعرض المهاجرون للتمييز ولم يلق المهاجرون الحاملون للوثائق اللازمة الحماية الاجتماعية الكافية.

٢٣ - ورغم المحاولات التي بُذلت لمعالجة الأسباب المؤدية إلى تحركات اللاجئين والمشردين والضغوط الناجمة عنها، طلب كثير من البلدان، وخاصة التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، دعماً دولياً لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية.

٢٤ - وبينما كان هناك اتجاه متزايد وإن كان غير منتظم صوب تحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل في جميع مناطق العالم، تبقى حقيقة أن المرأة هي الأكثر تأثراً في وقت الأزمات وإعادة هيكلة الاقتصاد. وبينما اعتمد كثير من البلدان استراتيجيات وطنية متعلقة بتنفيذ إعلان^(٧) ومنهاج عمل^(٨) بيجين، بما في ذلك وضع توصيات للسياسة العامة وخطط عمل محددة، كان إحراز تقدم ملموس في تحسين مركز المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين بطيئاً وغير مطرد. ولا تزال جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات مشكلة مستمرة بالنسبة لجميع البلدان وتخلق عقبات أمام التكامل الاجتماعي، مما يعوق النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمتع المرأة التام بحقوق الإنسان.

٢٥ - ولقد بات هناك إعتراف مستمر بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع وأنها تؤدي دوراً رئيسياً في التنمية الاجتماعية، وهي قوة قوية دافعة للتماسك والتكامل الاجتماعيين. وتوجد أشكال مختلفة للأسرة في النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة.

(٦) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٢٦ - وتسبب ازدياد التفاعلات العنيفة، بما في ذلك التفاعلات حول قضايا الحكم الذاتي المحلي والهوية العرقية، فضلاً عن التفاعلات بشأن توزيع الموارد، في عرقلة التكامل الاجتماعي وحول الاهتمام والموارد عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى إدارة التفاعلات. وقد أبرز هذا التطور أهمية الإدماج الاجتماعي والحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية بوصفهما تدبيرين وقائيين ضد الأزمات. كما برزت أهمية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية في حالات النزاع والإدماج الاجتماعي في حالات ما بعد النزاع كوسيلتين وقائيتين.

٢٧ - ولا تزال العقبات القائمة أمام إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، لا سيما الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الواقعة تحت أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي تؤثر تأثيراً معاكساً على تحقيقها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢٨ - والتنمية الاجتماعية ما برحت تتأثر في بعض البلدان تأثراً سلبياً بالتدابير الانفرادية التي لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتخلق عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق الأعمال التامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحول دون رفاهية السكان في البلدان المتأثرة بها.

أفريقيا وأقل البلدان نمواً

٢٩ - التزمت الحكومات في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بإسراع خطى تنمية الموارد الاقتصادية والاجتماعية والبشرية في أفريقيا وفي أقل البلدان نمواً. وما زال الوفاء بكثير من الأهداف الملزم بها في مؤتمر القمة لم يتحقق بعد من جانب البلدان المعنية وشركائها الدوليين، رغم أن الجهات المانحة تواصل، في هذا الصدد، دعم الجهود التي تبذلها أفريقيا وأقل البلدان نمواً.

٣٠ - وتقتضي الحالة الاجتماعية والاقتصادية المتدهورة في أقل البلدان نمواً توجيه الاهتمام على سبيل الأولوية إلى الالتزامات الإنمائية الدولية العديدة التي لم يتم الوفاء بها تجاه تلك البلدان. إذ شهدت كثير من البلدان الأقل نمواً تضاًؤل نصيبها من المساعدة الإنمائية الرسمية، ولم يحرز تقدم في تحقيق الهدف المتفق عليه المتمثل في تخصيص ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً. وقد خفض منذ مؤتمر القمة التعاون التقني المقدم من الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها.

٣١ - وبذلت البلدان الأفريقية جهوداً حقيقية من أجل تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في كوبنهاغن، ولكن القيود الداخلية والخارجية لا تزال تجعل إحراز التقدم صعباً للغاية. ومن أجل التنفيذ التام للالتزامات يلزم تعبئة الموارد على الصعيدين الوطني والدولي للإسراع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وأقل البلدان نمواً عن طريق نهج شامل. ويعد

الحصول بشكل منصف على التعليم، والخدمات الصحية، وفرص إدرار الدخل، والأراضي، والائتمانات والهياكل الأساسية والتكنولوجيا فضلا عن المساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيض الديون، حيويا من أجل التنمية الاجتماعية في أفريقيا وأقل البلدان نموا.

٣٢ - وثُبين المؤشرات الاجتماعية في أفريقيا أن القارة قاصرة بشدة عن بلوغ الأهداف الموضوعة في مؤتمر القمة منذ خمسة أعوام مضت. ولن تفي حوالي ٩٠ في المائة من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بأهداف عام ٢٠٠٠ المتعلقة بوفيات الأطفال. ولا يزال متوسط العمر المتوقع أدنى من ستين عاما في واحد وأربعين بلدا من بين البلدان الثلاثة والخمسين خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠. ويحدث التفشي الوبائي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) آثارا اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية قاسية في بعض البلدان الأشد إصابة بالوباء.

٣٣ - وأحرز تقدم في تطوير المؤسسات الديمقراطية في عدد من البلدان. ويلزم إحراز مزيد من التقدم في أفريقيا وأقل البلدان نموا في مجال تعزيز المؤسسات الشفافة التي تخضع للمساءلة من أجل الإسراع في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣٤ - وما زالت أفريقيا مهمشة في عالم اقتصادي متجه إلى العولمة بسرعة. وأدى استمرار تدني التبادل التجاري الدولي للسلع المصدرة من البلدان الأفريقية إلى انخفاض القيمة الحقيقية للدخل القومي والمدخرات التي تستخدم في تمويل الاستثمار. كما أدى عبء الديون الخارجية إلى انخفاض شديد في الموارد المتاحة للتنمية الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، لم يتم الوفاء بالوعود المقطوعة لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية بصفة عامة وأقل البلدان نموا بصفة خاصة. ومن الضروري بذل جهود أكثر تضافرا وهيئة بيئة دولية مواتية من أجل إدماج أفريقيا وكذلك أقل البلدان نموا في الاقتصاد العالمي.

تعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية

٣٥ - إن تعبئة الموارد المحلية والدولية من أجل التنمية الاجتماعية عنصر أساسي لتنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن. وقد أولي اهتمام متزايد منذ عقد مؤتمر القمة بالإصلاحات الرامية إلى تعزيز الاستخدام الفعال والكفء للموارد الموجودة. غير أن عدم كفاية توليد وجمع الدخل القومي، مقترنا بالتحديات الجديدة المتعلقة بنظامي الخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية التي نشأت، على سبيل المثال، عن التغيرات الديمغرافية وعوامل أخرى، يعرضان للخطر تمويل نظامي الخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية في كثير من البلدان. واعتمدت عدة بلدان تقنيات جديدة حسابية وخاصة بالميزانية. وتبينت قيمة اشتراك وتعاون السلطات المحلية والمجتمع المدني والجماعات المستفيدة في رفع مستوى كفاءة تقديم الخدمات.

٣٦ - ويجري تحول في عدة بلدان، لأسباب مختلفة، في طرائق تمويل الحماية الاجتماعية من التغطية العامة الشاملة للجميع إلى المساعدة الموجهة على أساس الدخل. ومن بين هذه الأسباب ركود أو تقلص الإيرادات العامة أو الحاجة إلى إنقاص العجز المالي وكذلك تغير أولويات الإنفاق العام. كما كانت الحاجة إلى إيجاد فرص عمل جديدة وتقديم حوافز لمن يعانون من البطالة الكاملة أو الجزئية وتغطية المشاكل الاجتماعية الجديدة، فضلاً عن تلبية الاحتياجات الخاصة للفئات المحرومة والمهمشة من السكان دافعا لإحداث تغييرات في نظم الحماية الاجتماعية. وفي بعض البلدان، استعاض عن مبدأ التوفير المجاني الشامل للجميع للخدمات التي من قبيل الرعاية الصحية والتعليم والإمداد بالمياه بفرض رسوم استخدام وبالخصخصة وتوجيه أفضل لتقديم الخدمات الاجتماعية. غير أن أثر تلك التدابير، لا سيما أثرها على الفئات الفقيرة والضعيفة لم يتضح بعد في كثير من البلدان.

٣٧ - ورغم تجدد الالتزام في مؤتمر القمة من جانب البلدان المانحة بالوفاء بهدف تقديم ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، استمرت المساعدة الإنمائية الرسمية عموماً في التناقص. ولا تفي بهذا الهدف في الوقت الحالي سوى أربعة بلدان إلى جانب بلد آخر يقترب من بلوغه. وفي الوقت نفسه، أخذ الدور النسي الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية ضمن مختلف أشكال تمويل التنمية في التراجع أيضاً. غير أنه، نتيجة لمؤتمر القمة، أصبحت الاعتمادات للتنمية الاجتماعية تخصص بشكل أوضح في سياسات تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية. وتبين أن المساعدة الإنمائية الرسمية تكون أكثر فعالية عندما تلتزم البلدان بالاستراتيجيات الموجهة إلى النمو بالاقتران بأهداف واستراتيجيات القضاء على الفقر. وترى معظم البلدان المانحة في القضاء على الفقر عن طريق التنمية المستدامة الهدف الرئيسي للتعاون الإنمائي. كما بدأت مؤسسات بریتون وودز تركز اهتمامها بدرجة أكبر على البعد المتعلق بالتنمية الاجتماعية في برامجها الخاصة بالتكيف الهيكلي وسياساتها بشأن الإقراض. ويجري حالياً زيادة تعزيز هذه العملية.

٣٨ - وشجعت مبادرة ٢٠/٢٠ المهتمين من حكومات وجهات مانحة على زيادة مقدار الموارد المخصصة للخدمات الاجتماعية الأساسية وتعزيز الإنصاف والكفاءة في استخدامها. كما أبرزت الحاجة إلى موارد إضافية من أجل السعي الفعال لتنفيذ جدول أعمال التنمية الاجتماعية، مع إبراز الصعوبات ونواحي القصور التي يواجهها كثير من البلدان، لا سيما البلدان النامية، في جمع أو إعادة تخصيص الموارد المحلية.

٣٩ - وبات هناك قبول أكثر لكون عبء الديون المتزايد الذي تواجهه معظم البلدان النامية المدينة غير مستدام ويشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام إحراز تقدم في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر اللذين محورهما السكان. وبالنسبة لكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، قيدت خدمة الديون الباهظة بشدة قدرتها

على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية. ورغم أن مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تنطوي على إمكانية خفض تكاليف خدمة الديون بدرجة كبيرة بالنسبة للبلدان التي تشملها المبادرة، يظل الواقع أنه لم يفد منها حتى الآن سوى عدد قليل من تلك البلدان. وقد تعززت هذه المبادرة مؤخرا لأجل تخفيف الديون على نحو أسرع وبشكل أعمق وأوسع نطاقا في سياق استراتيجيات تخفيف حدة الفقر، حيث يجري التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني من أجل الالتزام باستخدام المنافع المالية في التخفيف من حدة الفقر واتخاذ عدد قليل من البلدان المقرضة مبادرات ثنائية لإلغاء الديون تتجاوز مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

٤٠ - وتوفر الائتمانات الصغيرة وغيرها من الآليات المالية الخدمات المالية وغيرها من الخدمات للسكان الذين كثيرا ما يتجاهلهم القطاع المصرفي التقليدي، ومن ثم تحاول الوصول إلى أشد الأسر فقرا. وتقوم المرأة بدور هام جدا في تلك المبادرات. وتبين التجربة أن المرأة حديرة بالحصول على الائتمانات وأنها عندما تكسب دخلا تستطيع أن تقدم إسهاما مباشرا في الاقتصاد.

٤١ - ومنذ عقد مؤتمر القمة، عطلت مشاكل الديون الخارجية التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل الجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل التنمية الاجتماعية. ونشأت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات متضافرة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل المعالجة الفعالة لمشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل بغية حل المشاكل الطويلة الأجل التي قد تواجهها والمتعلقة بالقدرة على تحمل الديون.

بناء القدرات من أجل تنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية

٤٢ - بناء القدرات هو وسيلة هامة لتهيئة بيئة سياسية واجتماعية اقتصادية وقانونية على الصعيد الوطني تفضي إلى التنمية والتقدم الاجتماعي. وقد اتخذت الدول الأعضاء عدة إجراءات لتعزيز قدراتها على تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك اعتماد استراتيجيات طويلة الأجل للتنمية الاجتماعية؛ وإجراء تقييم للقدرات المؤسسية على الصعيد الوطني؛ واتخاذ إجراء تشريعي لإيجاد بيئة مواتية؛ وإقامة شراكات مع المجتمع المدني؛ وإشراك أفراد الشعب في إدارة شؤونهم المحلية؛ ومراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج؛ وتحسين الشفافية والمساءلة في إدارة الحكم؛ وتعزيز تنفيذ ورصد السياسات والبرامج والمشاريع الاجتماعية وتقييمها؛ وتقديم التعاون التقني. غير أن السنوات التي انقضت منذ عقد مؤتمر القمة قد اتسمت أيضا بازدياد المعوقات لقدرة العمل العام. وفي بعض البلدان، أدت المعوقات المتزايدة، بما في ذلك المعوقات المالية والسياسية القائمة أمام الحكومات، إلى تقليل البرامج والأنشطة التي تضطلع بها الدولة.

٤٣ - ويتعين على الدولة أن تقوم بدور هام في توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية. غير أن الدولة لم تعد، في عديد من البلدان، الجهة الوحيدة التي تقدم الخدمات الاجتماعية وإنما هي بالأحرى تضطلع بالتمكين من إيجاد بيئة عامة مواتية للتنمية الاجتماعية، مع ازدياد مسؤوليتها عن كفالة تقديم الخدمات الاجتماعية الجيدة والحصول عليها بشكل منصف. وهذا التطور زاد من الحاجة إلى مؤسسات عامة أقوى توفر إطارا فعالا لكفالة التوفير المنصف للخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع. كما تم إدراك أن تواجد قطاع عام فعال وخاضع للمساءلة حيوي من أجل كفالة توفير الخدمات الاجتماعية.

٤٤ - وما فتئ التعاون الدولي عنصرا حيويا في الجهود التي تبذلها الحكومات صوب بناء قدرات التنمية الاجتماعية. وكان التعاون التقني، بما في ذلك من جانب الأمم المتحدة، داعما لتلك الجهود التي تبذلها الحكومات، وإن كان ينبغي تعزيز ذلك التعاون وتوسيع نطاقه في كثير من المجالات.

ثالثا- إجراءات ومبادرات أخرى لتنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

١ - ينبغي للحكومات أن تتوخى التكامل في تركيزها على ضمان إدماج أهداف التنمية الاجتماعية في جميع مجالات صنع القرار الحكومي. وفي هذا الصدد، توصي الجمعية العامة باتخاذ المبادرات الأخرى الواردة أدناه على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لمواصلة تنفيذ الالتزامات العشرة المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بصيغتها الواردة في تقرير المؤتمر^(١).

الالتزام ١

تهيئة بيئة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وقانونية تمكّن الناس من تحقيق التنمية الاجتماعية:

٢ - ينبغي للحكومات، لدى تصميم وتنفيذ سياساتها الإنمائية، أن تكفل أن يكون الناس هم محور التنمية. ولذلك يجب أن يكون للناس الحق في المشاركة التامة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم والقدرة على ذلك. وتستند مسيرتنا العالمية نحو تحقيق التنمية الاجتماعية وتوصيات العمل الواردة في هذه الوثيقة إلى روح توافق الآراء والتعاون الدولي، على النحو الذي يتمشى بصورة كاملة مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مع التسليم بأن وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والإجراءات الرامية إلى التنمية الاجتماعية هي مسؤولية كل بلد وينبغي أن تراعى فيهما الظروف الاقتصادية والاجتماعية

والبيئة المختلفة لكل بلد، مع الاحترام الكامل لشتى القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية والمعتقدات الفلسفية لشعب ذلك البلد، وبما يتفق مع جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وللتعاون الدولي، في هذا السياق، دور لا غنى عنه في التنفيذ الكامل لبرامج وإجراءات التنمية الاجتماعية.

٣ - تجسيد الالتزام بالحكم القائم على الفعالية والشفافية والمساءلة وبالمؤسسات الديمقراطية التي تلبي احتياجات الناس، وتمكنهم من المشاركة بنشاط في اتخاذ القرار بشأن الأولويات والسياسات والاستراتيجيات.

٤ - إعادة تأكيد الدور الحاسم للحكومة في النهوض بالتنمية المستدامة التي يشكل الناس محورها الأساسي وذلك عن طريق إجراءات تهدف إلى تحقيق ومواصلة زيادة المساواة والإنصاف، بما في ذلك المساواة بين الجنسين؛ وأسواق تعمل بكفاءة في إطار من القيم الأخلاقية؛ وسياسات عامة تهدف إلى القضاء على الفقر وزيادة العمالة المنتجة؛ وتحقيق حصول الجميع على قدم المساواة على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ وتوفير الحماية الاجتماعية؛ ودعم الفئات المحرومة والضعيفة.

٥ - التأكيد مجدداً على الحقوق الواردة في الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠) وإعلان الحق في التنمية^(١١)، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعليم والغذاء والمأوى والعمالة والصحة والمعلومات، وتعزيز تلك الحقوق والسعي إلى إعمالها، لا سيما من أجل مساعدة المعوزين، وضمان تعزيز المؤسسات الوطنية والمحلية المسؤولة عن تنفيذها.

٦ -حث المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان الدائنة والمدينة والمؤسسات المالية الدولية المختصة، على تحديد وتنفيذ الحلول الإنمائية التوجه والدائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون في البلدان النامية، التي تشكل عنصراً يمس الجهود الإنمائية والنمو الاقتصادي وذلك من خلال سبل منها تخفيف الديون، بما في ذلك خيار إلغاء الديون في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية وبالتالي تعزيز جهود حكومات هذه البلدان من أجل الأعمال الكاملة لحقوق شعوبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧ - زيادة التفاعل الإيجابي بين السياسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية بوصفه عاملاً أساسياً للنجاح في تحقيق أهداف مؤتمر القمة عن طريق تشجيع النظر بشكل منسق ومتزامن

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١١) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

في هذا الهدف عند رسم السياسات العامة، مع التسليم على نحو مستمر بأثر السياسات الاجتماعية والاقتصادية والمالية على العمالة وأسباب العيش المستدامة والفقر والتنمية الاجتماعية.

٨ - إقامة نظم لضمان التقييم المسبق والرصد المتواصل للأثر الاجتماعي للسياسات الاقتصادية على كل من الصعيدين الدولي والوطني، مع التركيز بصفة خاصة على وضع سياسات عامة للاقتصاد الكلي من أجل معالجة الأزمات المالية، وتصميم برامج الإصلاح الاقتصادي.

٩ - وضع مبادئ توجيهية وطنية، وإقليمية عند الاقتضاء، يراعى فيها التعريف الأوسع للإنتاجية والكفاءة، من أجل إجراء تقييمات شاملة للتكاليف الاجتماعية والاقتصادية للبطالة والفقر بغية تيسير استراتيجيات مناسبة لإيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر.

١٠ - اعترافاً بأنه لا يوجد سبيل عالمي وحيد لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتسليماً بأهمية تقاسم الدول الأعضاء المعلومات حول خبراتها الوطنية وحول أفضل الممارسات المتبعة في ميدان التنمية الاجتماعية، على أساس المساواة والاحترام المتبادل، الطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، في سبل تقاسم هذه الخبرات والممارسات لمساعدة الدول الأعضاء على وضع سياسات للنهوض بأهداف مؤتمر القمة.

١١ - تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على معالجة العقبات التي تعوق اشتراكها في اقتصاد يزداد عولمة، وذلك، عن طريق ما يلي:

(أ) تنشيط وتعزيز عملية التصنيع في البلدان النامية؛

(ب) تيسير نقل ما هو مناسب من التكنولوجيا والدراية والمعرفة والمعلومات إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك لأغراض التنمية الاجتماعية وبناء القدرات، وتكملة الجهود التي تبذلها تلك البلدان في هذا الصدد عن طريق تعزيز التعاون الدولي، بما فيه التعاون التقني وتوفير الموارد المالية الكافية؛

(ج) زيادة وتحسين فرص وصول منتجات البلدان النامية وخدماتها إلى الأسواق الدولية عن طريق جملة أمور، من بينها التوصل، بالتفاوض، إلى تخفيض حواجز التعريفات الجمركية وإلغاء الحواجز غير المتصلة بالتعريفات الجمركية التي تعوق دون مرور تجارة البلدان النامية، وفقاً للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

(د) زيادة وتحسين فرص وصول منتجات وخدمات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى الأسواق الدولية؛

(هـ) تحقيق قدر أكبر من عالمية نظام التجارة المتعددة الأطراف، وفقا للقواعد القائمة للتجارة المتعددة الأطراف، وتعجيل العملية الموجهة نحو زيادة انضمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى منظمة التجارة العالمية؛

(و) تقديم مساعدة تقنية بشكل ثنائي، وتحت رعاية منظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومركز التجارة الدولية وغير ذلك من المنظمات، إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل بناء القدرات ومعالجة القدرة على التبادل التجاري وكذلك للمشاركة على نحو فعال في المحافل الاقتصادية الدولية وفي المفاوضات التجارية الدولية، بما في ذلك آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

١٢ - القيام بخطوات لتفادي اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويعرقل التحقيق التام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جانب سكان البلدان المتأثرة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ويعوق تحقيق رفاههم ويخلق عقبات أمام تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان، بما فيها حق أي فرد في مستوى معيشة ملائم لصحته ورفاهه، وحقه في الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، والامتناع عن اتخاذ أي تدبير من هذا القبيل. وضمان عدم استخدام الغذاء والدواء كأداة للضغط السياسي.

١٣ - الحد من الآثار السلبية للاضطرابات المالية الدولية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق جملة أمور منها:

(أ) تحسين التدابير الوقائية والتدابير الأخرى والقدرات على الإنذار المبكر بغية معالجة التقلب المفرط في تدفقات رأس المال القصيرة الأجل، بما في ذلك النظر في أمور منها الإهمال في سداد الديون؛

(ب) زيادة القدرات المؤسسية على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين شفافية التدفقات المالية ووضع وتعزيز وإنفاذ أطر تنظيمية لرصد العمليات الرامية، في جملة أمور، إلى خفض التأثير السلبي المحتمل للعمليات المالية؛

(ج) القيام، حيثما كان ذلك مناسباً، بإنشاء أو تعزيز آليات تنسيق حكومية دولية، على الصعيد الإقليمي، في المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية لتدعيم الاستقرار الاقتصادي والمالي والتنمية الاجتماعية على ذلك الصعيد؛

(د) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تعزيز أسواق رأس المال المحلية التابعة لها وضمان تنظيمها بشكل سليم من جانب الحكومات الوطنية؛

(هـ) اتخاذ تدابير لحماية الخدمات الاجتماعية الأساسية، لا سيما التعليم والصحة، في السياسات العامة والبرامج التي تعتمد عليها البلدان لدى معالجة الأزمات المالية الدولية؛

(و) العمل على تعزيز المؤسسات وآليات التشاور الوطنية بخصوص صياغة السياسات الاقتصادية، وهو ما يشمل تحسين الشفافية، والتشاور مع المجتمع المدني.

(ز) تشجيع المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الآليات ذات الصلة على توخي اليقظة إزاء الأزمات المالية المحتملة في البلدان، وعلى مساعدة البلدان في بناء قدراتها على الاستعداد للأزمات وعلى تخفيفها بغية الاستجابة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال.

١٤ - ضمان الاشتراك الفعال للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية الدولية بطرق منها زيادة المشاركة في المحافل الاقتصادية الدولية، ضماناً للشفافية والمساءلة في المؤسسات المالية الدولية كي تمنح التنمية الاجتماعية وضعاً مركزياً في سياساتها وبرامجها.

١٥ - تعزيز التعاون الإنمائي لكي يتسنى زيادة الإمكانات الإنتاجية للناس في البلدان النامية وبناء قدرة القطاع الخاص، في جملة أمور، على المنافسة بشكل أكثر فعالية في السوق العالمية لإيجاد أساس لتوليد قدر أكبر من الموارد للتنمية الاجتماعية.

١٦ - دعم مبادرة كولونيا لتخفيض الدين، ولا سيما التعجيل بتنفيذ المبادرة المعززة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والترحيب بالتعهدات بتأمين تعبئة التمويل الإضافي من أجل التمويل الكامل لتخفيف الديون على المدى الطويل، واشتراط أن تُستخدم الأموال الموفرة لدعم برامج مكافحة الفقر والتنمية الاجتماعية.

١٧ - مع الأخذ في الاعتبار وجوب امتثال الشركات للتشريعات الوطنية، تشجيع المسؤولية الاجتماعية للشركات كي تساهم في أهداف التنمية الاجتماعية بطرق منها:

(أ) تعزيز زيادة وعي الشركات بالعلاقة المتبادلة بين التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي؛

(ب) توفير إطار قانوني واقتصادي وفي مجال السياسة الاجتماعية يكون عادلاً ومستقراً لدعم وحفز مبادرات القطاع الخاص الرامية إلى بلوغ هذه الأهداف؛

(ج) تعزيز الشراكات مع دوائر الأعمال، ونقابات العمال، والمجتمع المدني، على الصعيد الوطني دعماً لأهداف مؤتمر القمة.

١٨ - اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لإزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي ترزح تحت نير احتلال استعماري وأجنبي يؤثر بشكل متواصل تأثيراً سيئاً على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ويتنافى مع كرامة شخص الإنسان وقيمه وتجب مكافحته والقضاء عليه.

١٩ - تعزيز التعاون الدولي، بما فيه تقاسم الأعباء، وتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة للبلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، ومن مخلفات النزاعات، وذلك بشكل يدعم الإنعاش والتنمية الطويلة الأجل.

٢٠ - تهيئة وتحسين الظروف التي تسمح بالإعادة الطوعية للاجئين سالمين وموفاوري الكرامة إلى بلدان منشئهم، والعودة الطوعية والسائلة للمشردين داخليا إلى أماكن منشئهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم بشكل سلس.

٢١ - تشجيع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على معالجة مسألة الفساد التي تُضعف الجهود المبذولة، واستخدام الموارد بكفاءة لأغراض التنمية الاجتماعية، والإحاطة علماً، في ذلك السياق، بتوصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الداعية إلى أن تعتمد الجمعية العامة قراراً للبدء في وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد وتشجيع هيئات مؤسسة الأمم المتحدة ذات الصلة على النظر في المسألة بجدية^(١٢).

٢٢ - تشجيع العمل الجاري لوضع مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات الإضافية الملحق بها، وذلك بغية التعجيل بإنهاء هذا العمل.

٢٣ - إيلاء الاعتبار الواجب لاعتماد تدابير عاجلة وفعالة بشأن مسألة الأثر الاجتماعي والإنساني للجزاءات ولا سيما على النساء والأطفال، بغية تقليل الآثار الاجتماعية والإنسانية للجزاءات إلى أدنى حد.

٢٤ - تقديم الدعم إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تهيئة بيئات تنظيمية فعالة تشمل أطراً ومؤسسات قانونية مناسبة، ولإعداد أنظمة ضرائب تصاعدية تتسم بالكفاءة لتوفير موارد كافية للتنمية الاجتماعية، وتحسين استخدام الموارد المادية وموارد العمالة الحالية، وذلك بوسائل منها تنفيذ تدابير لتقليل التكاليف الاجتماعية لعملية الانتقال، وبخاصة من أجل عكس اتجاه تخفيض الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية، وتشجيع الجهود المبذولة لدمج المنظمات غير الحكومية، ونقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل والمنظمات الأخرى للمجتمع المدني في تنفيذ السياسات الاجتماعية.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٠ (E/2000/30)، الفصل الأول - ألف، مشروع القرار الثالث.

الالتزام ٢

القضاء على الفقر في العالم، عن طريق الإجراءات الوطنية الحاسمة والتعاون الدولي، باعتبار ذلك أمراً ملحقاً للبشرية من النواحي الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية:

٢٥ - جعل القضاء على الفقر محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبناء توافق في الآراء مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية على جميع المستويات بشأن السياسات والاستراتيجيات اللازمة لخفض نسبة الناس الذين يعيشون في حالة فقر مدقع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وذلك من أجل القضاء على الفقر.

٢٦ -حث البلدان التي لم تدرج بعد في استراتيجياتها الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية غايات وأهدافاً لمكافحة الفقر ولم تعدل بعد استراتيجياتها الوطنية، على القيام بذلك، بما يتناسب مع السياق الوطني، عن طريق إقامة أو تدعيم آليات مؤسسية تكفل اتباع نهج متعدد القطاعات لإزاء القضاء على الفقر، وتعزيز قدرة الحكومات المحلية على التصدي للفقر مع المحافظة على المساءلة أمام الحكومة المركزية بشأن الأموال التي تخصصها وكذلك أمام الناجحين بشأن استخدام هذه الأموال.

٢٧ - في سياق الاستراتيجيات الوطنية الشاملة للقضاء على الفقر، إدماج السياسات على جميع المستويات، بما في ذلك السياسات الاقتصادية والضريبية، وبناء القدرات وبناء المؤسسات، مع إيلاء الأولوية للاستثمارات في مجالات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية الأساسية، للمساعدة في تمكين الناس الذين يعيشون في فقر بالوسائل التالية:

(أ) تعزيز التساوق بين البرامج والاستراتيجيات الوطنية والدولية لمكافحة الفقر على جميع المستويات؛

(ب) مساعدة البلدان النامية على تحسين قدراتها على جمع البيانات المتصلة بالفقر وتحليلها، باعتبار ذلك ضرورياً لرسم سياسات التخفيف من حدة الفقر؛

(ج) كفالة أن تراعي سياسات الاقتصاد الكلي الأهداف المتعلقة بنمو العمالة والتخفيف من حدة الفقر، وأن تحقق، فيما تحقق، التكامل فيما بينها؛

(د) تشجيع الحكومات على إعادة تقييم سياساتها الضريبية الوطنية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك آليات الضريبة التصاعدية، بهدف تقليل الفوارق في الدخل وتعزيز الإنصاف الاجتماعي؛

(هـ) إعادة تشكيل سياسات الإنفاق العام لجعلها أكثر كفاءة وشفافية، ولتضمينها خطوطاً واضحة للمساءلة، بغية زيادة تأثيرها إلى أقصى حد في مجال القضاء على الفقر؛

(و) تحسين فرص استفادة الناس الذين يعيشون في فقر من الموارد الإنتاجية وذلك بتنفيذ تدابير من قبيل التدريب في مجال اكتساب المهارات ومشاريع الائتمانات الصغيرة؛

(ز) اتباع سياسات توظيف، بما في ذلك في مجال العمل الحر، تؤدي إلى التخفيف من حدة الفقر؛

(ح) تشجيع نمو المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم عن طريق رسم سياسة متسقة طويلة الأمد لدعم هذه المشاريع، وبوسائل منها زيادة فرص الحصول على رأس المال والائتمان، وتعزيز فرص التدريب وتشجيع التكنولوجيا الملائمة، والحد من اللوائح البيروقراطية، وتعزيز المساواة بين الجنسين واحترام معايير العمل، وتدعيم قدرة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم على الحصول على العقود المتعلقة بمشاريع البنية التحتية الأساسية؛

(ط) استنباط طرائق ووسائل تتيح تحسين الاعتراف بطبيعة القطاع غير النظامي من أجل تقييم مدى إسهامه في الاقتصاد الوطني والعمل، عند الاقتضاء، على تحسين إنتاجيته عن طريق زيادة التدريب وإمكانية الحصول على رأس المال، بما في ذلك الائتمانات الصغيرة، والتحسين التدريجي لظروف العمل من خلال احترام الحقوق الأساسية للعمال، وتعزيز الحماية الاجتماعية، وتيسير إدماج ذلك القطاع في الاقتصاد النظامي في نهاية المطاف؛

(ي) إنشاء وتعزيز وتوسيع نطاق الائتمانات الصغيرة والأدوات المالية الأخرى المكيفة مع احتياجات وإمكانات المهمشين والفئات الضعيفة من أجل إتاحة الائتمانات الصغيرة لأعداد أكبر من السكان، ولا سيما النساء والفئات المحرومة، وبخاصة الناس الذين يعيشون في فقر، وإتاحة المعلومات عن تشغيلها الفعال ومنافعها والتدريب عليها على نطاق واسع؛

(ك) تشجيع وتيسير إنشاء التعاونيات عند الاقتضاء؛

(ل) تشجيع التنمية الريفية المستدامة، ولا سيما في المناطق ذات الإمكانيات الزراعية المتدنية؛

(م) توسيع نطاق الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجالات الزراعة، بما في ذلك تربية الحيوانات ومصائد الأسماك، وتشجيع الأعمال التجارية الصغيرة والأعمال الحرة في أوساط العمال الريفيين، وبخاصة النساء، وذلك بالنظر إلى زيادة الفقر في المناطق

الريفية، وعدم امتلاك الأراضي والمهجرة من الريف إلى المدينة، وبالمثل، تشجيع التصنيع في المناطق الريفية من أجل توليد فرص العمل؛

(ن) تنمية قدرات المؤسسات والارتقاء بها (عن طريق التدريب في مجال الإدارة،

مثلاً)؛

(س) كفالة مراعاة منظور المساواة بين الجنسين على جميع المستويات، واتخاذ تدابير لمكافحة تأنيث الفقر، مع مراعاة الدور الممكن للنساء والفتيات في القضاء على الفقر؛

(ع) تشجيع المشاركة في عمليات تقييم الفقر فضلاً عن إجراء تقييمات للأثر الاجتماعي تشمل الجنس والعمر وغير ذلك من الفئات الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة، وتحدد، في جملة أمور، نطاق الفقر وأماكن وجوده، والفئات الأشد تعرضاً له، وذلك من أجل تصميم استراتيجيات مكافحة الفقر؛

(ف) استهداف تلبية الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة والمحرومة؛

(ص) دعم المبادرات الرامية إلى المساعدة على تمكين الناس الذين يعيشون في فقر، وبخاصة ربوات الأسر المعيشية، وتعزيز قدراتهم على تنظيم أنفسهم لتمكينهم من الاستفادة بصورة أفضل من الفرص والخدمات الاجتماعية الأساسية والموارد الإنتاجية المتاحة؛

(ق) ضمان المشاركة المجتمعية في صياغة وتنفيذ استراتيجيات وبرامج تخفيف حدة الفقر، بغية زيادة اعتماد الناس على أنفسهم وتشجيع اتباع نهج شامل لتلبية مختلف احتياجات الناس. ويستطيع المجتمع المدني القيام بدور مهم في تخطيط وتنظيم وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية بالتعاون مع الحكومات الوطنية؛

(ر) كفالة إمكانية وصول الجميع إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، حتى أثناء

الأزمات المالية؛

(ش) استخدام سياسات الصحة كأداة للقضاء على الفقر، تمشياً مع استراتيجية منظمة الصحة العالمية بشأن الفقر والصحة، واستحداث أنظمة صحية قابلة للإدامة وللإدارة الفعالة تخدم الفقراء، وتركز على الأمراض الرئيسية والمشاكل الصحية التي تمس الفقراء، وتحقيق المزيد من الإنصاف في تمويل الصحة، وأيضاً مراعاة توفير رعاية صحية أولية من نوعية جيدة وتأمين إمكانية وصول الجميع إليها في كامل دورة الحياة، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، في أجل أقصاه عام ٢٠١٥، وكذلك برامج التربية الصحية، والمياه النظيفة والمرافق الصحية الآمنة، والتغذية، والأمن الغذائي وبرامج التحصين؛

(ت) تشجيع الأخذ باللامركزية في إيصال الخدمات الاجتماعية الأساسية

كوسيلة للاستجابة بمزيد من الكفاءة لاحتياجات السكان.

٢٨ - وضع وتنفيذ استراتيجيات لتحقيق النمو المستدام لصالح الفقراء تعزز إمكانات وقدرات الناس الذين يعيشون في فقر من الرجال والنساء على تحسين حياتهم. ويمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات زيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية والتمويل الصغير ووضع برامج تهدف إلى زيادة الإنتاجية وتحسين المعارف والمهارات والقدرات.

٢٩ - تقاسم أفضل الممارسات المتعلقة بكيفية وضع أو تحسين أنظمة للحماية الاجتماعية تشمل المخاطر التي لا يستطيع المستفيدون أن يتحكموا بها بأنفسهم والتي توقع الناس في شرك الفقر، وذلك بما يضمن حصول الناس الذين يعيشون في فقر على الحماية الاجتماعية، بما فيها شبكات الأمان الاجتماعي، وتعزيز دور أنظمة المساعدة الذاتية والمنفعة المتبادلة، بما فيها المشاريع الصغيرة المبتكرة على مستوى المجتمع المحلي، بما يؤدي إلى تدعيم التماسك الاجتماعي والإسهام في إيجاد أنظمة أعم وأشمل للحماية، مع مراعاة ظروف كل بلد، وذلك بالوسائل التالية:

(أ) استكشاف سبل ووسائل مدعومة بالموارد وتشمل، فيما تشمله، حسب الاقتضاء، إعادة تخصيص الموارد والمساعدة المالية المقدمة من المانحين، وذلك بهدف تطوير نظم الحماية الاجتماعية للناس المستضعفين وغير المحميين وغير المؤمنين؛ وفي هذا السياق، دعوة منظمة العمل الدولية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم، في إطار ولايتها، المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها؛

(ب) وضع آليات جديدة، حسب الاقتضاء، لكفالة استدامة هذه النظم في السياق القطري المناسب، ولا سيما في سياق شيخوخة السكان وتزايد البطالة.

٣٠ - تحسين القدرة الوطنية على مواجهة الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي على صعيد الأسرة المعيشية، بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالات الأخرى المعنية، وبخاصة عن طريق الاعتراف بالمرأة ودعمها في الدور المحوري الذي تؤديه في توفير الأمن الغذائي. وفي هذا الخصوص، دعوة الحكومات التي لم تضع بعد الأمن الغذائي بوصفه عنصراً جوهرياً في استراتيجياتها وسياساتها الاجتماعية للقضاء على الفقر، إلى أن تفعل ذلك.

٣١ - تشجيع تقديم الدعم الدولي للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك لمساعدتها على:

(أ) الجمع بين شمول الخدمات الاجتماعية للجميع وتوجيه المساعدة لأشد الفئات ضعفاً من أجل التخفيف من معاناتها أثناء فترة الانتقال؛

- (ب) تنفيذ سياسات تهدف إلى إشراك الأفراد المهمشين بسبب عملية الانتقال وإلى منع استبعادهم وتعرضهم لمزيد من الحرمان؛
- (ج) الإبقاء على البرامج الاجتماعية الملائمة.

الالتزام ٣

تدعيم الهدف الرامي إلى تحقيق العمالة الكاملة كأولوية أساسية للسياسات الاقتصادية والاجتماعية، وتمكين جميع الرجال والنساء من وسيلة مضمونة ومستدامة للرزق عن طريق الاختيار الحر للوظيفة والعمل المنتجين:

٣٢ - إعادة تقييم سياساتها الاقتصادية الكلية، حسب الاقتضاء، بهدف زيادة فرص العمل والحد من مستوى الفقر مع السعي إلى الإبقاء على معدلات التضخم عند مستوى منخفض.

٣٣ - إيجاد بيئة مواتية للحوار الاجتماعي بكفالة التمثيل والمشاركة الفعالين لمنظمات العمال وأصحاب العمل بغرض المساهمة في رسم سياسات لتحقيق التقدم الاجتماعي عريض القاعدة.

٣٤ - توسيع فرص التوظيف المنتج، بما في ذلك العمل بالمهن الحرة، والتركيز بشكل خاص على المؤسسات الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم، بالاستثمار في تطوير الموارد البشرية وأنشطة الأعمال الحرة والصلاحيات للتوظيف، لا سيما عن طريق التعليم والتدريب المهني والإداري وتعزيز الصحة المهنية والسلامة المهنية، وبجملة وسائل أخرى منها تعزيز التعاون التقني والتعاون مع القطاع الخاص في هذا المجال.

٣٥ - دعم البرنامج الشامل لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق، والذي يعزز توفير فرص متساوية للنساء والرجال، بمن فيهم المعوقون، للحصول على عمل لائق ومنتج في ظل ظروف تكفل الاحترام الكامل لحقوق العمال الأساسية كما هي محددة في الصكوك التي اعتمدها منظمة العمل الدولية والصكوك الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك حظر السخرة وعمل الأطفال، والحفاظ على الحق في الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، والمساواة في الأجور بين النساء والرجال عند تساوي العمل، وعدم التمييز في الوظائف، وتحسين الحماية الاجتماعية وتشجيع الحوار الاجتماعي.

٣٦ - التسليم بضرورة وضع استراتيجية دولية متماسكة ومنسقة في مجال التوظيف بغرض توفير المزيد من الفرص للناس للحصول على مصدر رزق مستدام والوصول إلى الفرص الوظيفية، وفي هذا الإطار تأييد قيام منظمة العمل الدولية بعقد منتدى عالمي للتوظيف في عام ٢٠٠١.

٣٧ - دعوة منظمة العمل الدولية إلى تيسير التبادل المنسق لأفضل الممارسات في ميدان سياسات التوظيف لحفز إيجاد الفرص الوظيفية وتوسيع نطاقها، وللحد من البطالة، وتعزيز نوعية العمل، وتحسين سوق العمل وخدمات التوظيف.

٣٨ - تحسين نوعية العمل ومستوى التوظيف بوسائل منها:

(أ) بذل جهود متواصلة للتصديق إذا لم تكن قد صدقت، على الاتفاقيات بشأن حقوق العمال الأساسية التي اعتمدها منظمة العمل الدولية والإعمال الكامل لهذه الحقوق، أي الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، وإزالة جميع أشكال السخرة أو العمل القسري، والإزالة الفعلية لعمل الأطفال، وإزالة التمييز في العمالة والمهن؛

(ب) النظر جدياً في التصديق على سائر الاتفاقيات بشأن حقوق التوظيف المتعلقة بالقصر والنساء والشباب والمعوقين والمهاجرين والسكان الأصليين التي اعتمدها منظمة العمل الدولية وتطبيقها بالكامل؛

(ج) احترام وتعزيز وإعمال المبادئ الواردة في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعتها؛

(د) دعم الحملة العالمية للقضاء الفوري على أسوأ أشكال عمل الأطفال والمشاركة فيها، بما في ذلك التشجيع على إتمام التصديق والتنفيذ العالميين لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها؛

(هـ) تعزيز البيئة الآمنة والصحية في العمل من أجل تحسين ظروف العمل والتقليل من أثر الحوادث والأمراض المهنية على الأفراد وعلى نظم الرعاية الصحية.

٣٩ - كفالة القيام بعمل فعال وشامل للقضاء على العمل الضار بالأطفال عن طريق إجراءات من ضمنها تصميم وتنفيذ خطط عمل وطنية؛ وكفالة الحصول على التعليم الأساسي؛ وتدعيم التوظيف وفرص كسب الدخل للأسر التي يُضطَرُّ أطفالها للعمل؛ وإيلاء اهتمام خاص للطفلة؛ وتعزيز التعاون بين الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال والأسر التي يُضطَرُّ أطفالها للعمل والمجتمع المدني؛ والتركيز على ضرورة قيام تعاون وثيق بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي وسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة.

٤٠ - دعوة المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى تزويد الحكومات الوطنية بالمساعدة التقنية بصورة منسقة بغية إعانتها في جهودها الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية

وتحقيق أهداف القضاء على الفقر والعمالة الكاملة والإدماج الاجتماعي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين.

٤١ - تشجيع القطاع الخاص على احترام حقوق العمال الأساسية كما أكدها من جديد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته.

٤٢ - تحسين أساليب جمع وتحليل البيانات الأساسية للتوظيف، المصنفة حسب جملة عوامل منها السن ونوع الجنس والفئات الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة، على الوجه المناسب في السياق القطري، بما في ذلك ما يتعلق بالقطاع غير النظامي وقطاع الزراعة وقطاع الخدمات، والأشكال الجديدة للتوظيف، وتقييم جدوى إقامة وتحسين آليات لقياس العمل بدون أجر.

٤٣ - النظر في إمكانية عقد حدث رئيسي معني بالقطاع غير النظامي في عام ٢٠٠٢، تنظمه منظمة العمل الدولية.

٤٤ - دعوة منظمة العمل الدولية إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تزويد العاملين في القطاع غير النظامي بمجموعة من تدابير الدعم تشمل الحقوق القانونية والحماية الاجتماعية والوصول إلى فرص الائتمان.

٤٥ - استنباط وتدعيم طرائق التغطية لنظم الحماية الاجتماعية، حسب الاقتضاء، لتلبية احتياجات السكان المشتركين في أشكال العمالة المرنة.

٤٦ - اعتماد و/أو تعزيز تشريعات تحديد الأجور الدنيا أو الآليات الأخرى لتحديد تلك الأجور، حسبما يلزم.

٤٧ - ضمان استفادة العمال المهاجرين من أوجه الحماية التي توفرها الصكوك الوطنية والدولية ذات الصلة، واتخاذ التدابير العملية الفعالة ضد استغلال العمال المهاجرين، وتشجيع جميع البلدان على النظر في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالعمال المهاجرين وتطبيقها تطبيقا كاملا، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٨ - اتخاذ التدابير الملائمة، بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل والعمال وسائر الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، لمعالجة المسائل المحددة الخاصة بتوظيف الشباب، والعمال المتقدمين في السن، والمعوقين، والأسر وحيدة الوالد، والبطالة الطويلة الأمد، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة. وتشمل هذه التدابير، ما يلي:

(أ) تيسير سبل الحصول على التكنولوجيا الجديدة، والتدريب والتوجيه المهنيين، وتنفيذ برامج الإلحاق بالوظائف، وتسهيل اكتساب الخبرات العملية، بما في ذلك التدريب

أثناء الخدمة، وكذلك الاعتراف بالخبرة العملية المكتسبة عن طريق الأنشطة التطوعية والعمل بدون أجر؛

(ب) تعزيز التعلم المتواصل مدى الحياة والحصول على معلومات عن سوق العمل، ووضع البرامج وفقا للاحتياجات المعينة لهذه الجماعات في اكتساب المهارات اللازمة في الاقتصاد القائم على المعرفة؛

(ج) إشراك القطاع الخاص في برامج التدريب على المهارات؛

(د) تكييف وتحسين استفادة الشباب من مناهج التعليم الفني والثانوي ومناهج التعليم العالي لتلبية احتياجات سوق عمل تتبدل بسرعة وتيسير الانتقال من التعلم إلى العمل؛

(هـ) تمكين العمال المتقدمين في السن من الاستمرار والمشاركة فعليا في العمل.

٤٩- تعزيز المساواة بين الجنسين وإزالة التمييز بينهما في سوق العمل بالوسائل التالية:

(أ) تعزيز مبدأي المساواة في الأجر والقضاء على التمييز والنظر جديا في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بتساوي أجر العمال والعاملات عن العمل المتساوي في القيمة^(١٣) واتفاقيتها رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في العمل والمهنة^(١٤) وفي تنفيذهما متى جرى التصديق عليهما؛

(ب) كفالة الحق في المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة أو الحق في المساواة في الأجر بين النساء والرجال؛

(ج) مساعدة الرجال والنساء على التوفيق بين مسؤوليات العمل ومسؤوليات الأسرة بجملة وسائل منها ترتيبات العمل المرنة بما في ذلك إتاحة اختيارات العمل غير المتفرغ وتقاسم العمل للوالدين، فضلا عن إتاحة مرافق جيدة وميسورة التكلفة لرعاية الأطفال والمعالين، مع الاهتمام بصفة خاصة باحتياجات الأسر المعيشية الوحيدة الوالد.

الالتزام ٤

تعزيز الاندماج الاجتماعي بتشجيع المجتمعات المستقرة والأمنة والعادلة القائمة على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وعدم التمييز، والتسامح، واحترام التنوع، والمساواة في الفرص، والتضامن، والأمن، ومشاركة الجميع، بمن فيهم المعوقون والجماعات المحرومة والأشخاص المستضعفون:

(١٣) اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الرابعة والثلاثين في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥١.

(١٤) اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والأربعين في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨.

- ٥٠ - تدعيم آليات تسمح للجميع بالمشاركة، وتشجيع التعاون والحوار فيما بين جميع الهيئات الحكومية على اختلاف مستوياتها والمجتمع المدني كإسهام في الاندماج الاجتماعي.
- ٥١ - تعزيز الدعم المقدم إلى المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المجتمعية العاملة مع المجموعات التي لديها احتياجات خاصة، وتعجيل تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتصلة بهذه المجموعات وتشجيع الاستثمار المستدام في المؤسسات الاجتماعية ورأس المال الاجتماعي، وتحسين الشبكات الاجتماعية ولا سيما فيما يتعلق بالناس الذين يعيشون في فقر والفئات الأخرى المهمشة.
- ٥٢ - ضمان بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني لأهداف من بينها تيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني في تقديم الخدمات الاجتماعية بطريقة منسقة وديمقراطية وشفافة ومسؤولة. وينبغي أيضا بذل الجهود لتيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني، خاصة من البلدان النامية، في المنتدى الدولي ذات الصلة.
- ٥٣ - تعزيز المشاركة والمساهمة الفعالتين للمحروم والضعيف من الفئات والأفراد عند وضع التشريعات والبرامج للقضاء على الفقر وتحقيق الاندماج الاجتماعي.
- ٥٤ - تعزيز ما يمكن أن يقدمه التطوع من مساهمة لإنشاء مجتمعات تتوفر فيها الرعاية بوصف ذلك آلية إضافية لتعزيز الاندماج الاجتماعي. ولجنة التنمية الاجتماعية مدعوة إلى النظر في هذه المسألة في عام ٢٠٠١، السنة الدولية للمتطوعين.
- ٥٥ - تعزيز إشراك المتطوعين في التنمية الاجتماعية عن طريق أمور من بينها تشجيع الحكومات، مع مراعاة آراء جميع العناصر الفاعلة، على وضع استراتيجيات وبرامج شاملة من خلال توعية الجماهير بقيمة التطوع والفرص التي يتيحها، وتهيئة بيئة مواتية للأفراد والعناصر الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني للمشاركة في الأنشطة التطوعية ولكي يدعمها القطاع الخاص.
- ٥٦ - الاعتراف بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وبأنها تقوم بدور أساسي في التنمية الاجتماعية وبأنها قوة متينة للتلاحم والاندماج الاجتماعيين. وتوجد أشكال مختلفة للأسرة في النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة. والاعتراف كذلك بأن المساواة والتكافؤ بين المرأة والرجل ومراعاة حقوق جميع أفراد الأسرة أمران أساسيان لخير الأسرة وللمجتمع عموما، ولتعزيز الإجراءات المناسبة لتلبية احتياجات الأسر واحتياجات أفرادها، لا سيما في مجالات الدعم الاقتصادي وتقديم الخدمات الاجتماعية. وينبغي إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لمساعدة الأسرة على أداء أدوارها في الرعاية والتعليم والتنشئة، ولأسباب تفكك الأسر ونتائجها واعتماد تدابير للتوفيق بين الحياة العملية والحياة الأسرية بالنسبة للمرأة والرجل.

٥٧ - تشجيع وسائط الإعلام، بما فيها شبكة الإنترنت وغيرها من أشكال تكنولوجيا المعلومات، على المساهمة في تعزيز الاندماج الاجتماعي من خلال اعتماد نهج شاملة وقائمة على المشاركة في إنتاج المعلومات ونشرها واستعمالها، بما في ذلك من خلال إتاحة سبل الوصول إليها للفئات المحرومة والمهمشة.

٥٨ - الاعتراف بالدور الإيجابي لوسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات، بما فيها شبكة الإنترنت، مع تحديد واتخاذ تدابير للتصدي لتزايد نشر المواد الإباحية عن الأطفال، وغيرها من المواد الفاضحة، والتعصب، بما في ذلك التعصب الديني، والكراهية والعنصرية والتمييز على أساس نوع الجنس والسن، والتحريض على العنف من خلال وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات، بما فيها شبكة الإنترنت.

٥٩ - ضمان أن يسعى التعليم بجميع مراحله إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتسامح والسلم والتفاهم واحترام التنوع الثقافي والتضامن في عالم يتسم بالاعتماد المتبادل الشامل، على نحو ما ورد في إعلان وبرنامج عمل ثقافة السلام^(١٥)، وفي سياق سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات (٢٠٠١)، وعقد الأمم المتحدة للتشقيف في مجال حقوق الإنسان والعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٦٠ - القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي هذا السياق دعم تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٦) والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي سيعقد في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١.

٦١ - ضمان استمرار وتكثيف أعمال مكافحة جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس والاعتراف بأن العنف ضد المرأة، سواء كان في الحياة الخاصة أو العامة، ينتهك ويعيق أو يلغي تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية.

٦٢ - الاعتراف بمساهمة السكان الأصليين في المجتمع، وتعزيز سبل منحهم مسؤولية أكبر عن إدارة شؤونهم الخاصة بوسائل من ضمنها:

(أ) إيجاد سبل لمنحهم صوتاً فعالاً في القرارات التي تؤثر عليهم بصورة مباشرة؛

(ب) تشجيع وكالات الأمم المتحدة على أن تتخذ، في حدود ولاية كل منها، تدابير برنامجية فعالة لإشراك السكان الأصليين في المسائل المتصلة باهتماماتهم وشواغلهم.

(١٥) القراران ٥٣/٢٤٣ ألف وباء.

(١٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

٦٣ - تشجيع العمل الجاري في إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين بهدف إتمام هذه الجهود قبل انتهاء العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في عام ٢٠٠٤، ودعم إنشاء محفل دائم تابع للأمم المتحدة لمناقشة المسائل المشمولة بولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والبيئة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان.

٦٤ - تبادل الآراء والمعلومات بشأن الخبرات الوطنية وأفضل الممارسات في صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة، وفي تعزيز الإدماج الكامل والمشاركة المستمرة للمسنين في المجتمع بوصفهم عناصر فاعلة كاملة في العملية الإنمائية، وفي هذا السياق تقدم الدعم لعقد الجمعية العالمية الثانية بشأن الشيخوخة، التي ستعقد في إسبانيا في عام ٢٠٠٢.

٦٥ - القيام، على وجه الاستعجال، بدعم البحوث المتعلقة بالحالة الفعلية والمتوقعة لكبار السن، لا سيما في البلدان النامية، خصوصاً من حيث دورهم في الإنتاج ومساهماتهم في التنمية، بغية الإسهام بقدر ملموس في تنقيح خطة العمل الدولية للشيخوخة^(١٧) أثناء انعقاد الجمعية العالمية الثانية بشأن الشيخوخة.

٦٦ - توسيع نطاق السياسات والتدابير من خلال سبل من بينها تعزيز تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(١٨)، وتمكين الأشخاص المعوقين من القيام بدورهم الكامل في المجتمع. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال المعوقين وبالأشخاص ذوي الإعاقات الحلقية والعقلية والنفسية.

٦٧ - ضمان فرص الحصول على العمل للمعوقين من خلال تنظيم بيئة العمل وهيئتها وزيادة إمكانية توظيفهم من خلال التدابير التي تعزز التعليم واكتساب المهارات، ومن خلال تأهيلهم داخل المجتمع المحلي، حيثما كان ذلك ممكناً، وعن طريق تدابير مباشرة أخرى يمكن أن تشمل حوافز تقدم إلى المشاريع التي تقوم بتشغيل المعوقين.

٦٨ - تكثيف الجهود لضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وصون كرامتهم، بغض النظر عن وضعهم القانوني، ودمج المهاجرين الحاملين للوثائق اللازمة دمجاً اجتماعياً واقتصادياً، وتوفير الحماية الفعالة للمهاجرين، وخاصة من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة

(١٧) انظر: تقرير الجمعية العالمية بشأن الشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.I.16)، الفصل السادس.

(١٨) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(١٩)، وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتيسير لم شمل أسر المهاجرين الحاملين للوثائق اللازمة ومعاملتهم على قدم المساواة بموجب القانون.

٦٩ - تعزيز التدابير، على الصعيدين الوطني والدولي، لمنع الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة والاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال منهم، لأغراض الدعارة والاستغلال الاقتصادي وأي شكل آخر من أشكال الاستغلال مثل الاستعباد في البيوت والسخرة. ووضع عقوبات واضحة للاتجار بالأشخاص والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، تدعمها إجراءات إدارية وقوانين فعالة تضمن معاقبة الذين يُدانون بارتكاب هذه الجرائم.

٧٠ - الانتهاء في أقرب وقت ممكن من وضع البروتوكولات المتعلقة بالاتجار والتهريب التي تتفاوض بشأنها حاليا في فيينا للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٧١ - دعم الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات لتنفيذ ولايته ضمن إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ونتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية^(٢٠) بنهج متوازن وشامل يتضمن الحد من الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاتجار بها وتقليل عرضها.

٧٢ - الإقرار بأن العلاقات الأسرية المستقرة والداعمة والراعية، المدعومة من المجتمعات المحلية والخدمات المهنية، حيثما أتاحت، يمكن أن توفر درعا حيويا واقيا من إساءة استعمال العقاقير، وبخاصة بين القصر. وينبغي تشجيع المدارس ووسائل الإعلام، في عداد غيرها، على القيام من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات، بما فيها شبكة الإنترنت، بتزويد الشبان بمعلومات عن مخاطر إساءة استعمال العقاقير والإدمان وعن كيفية التماس المساعدة.

٧٣ - الإقرار بأن استهلاك التبغ وإساءة استعمال الكحول، وبخاصة من جانب الشابات والشبان، يشكلان خطرا كبيرا على الصحة، وتقديم الدعم لإيجاد برامج شاملة في كل بلد من البلدان لتخفيض استهلاك التبغ والتعرض لدخان التبغ في البيئة المحيطة وإساءة استعمال الكحول.

٧٤ - زيادة تعزيز فعالية المنظمات والآليات العاملة من أجل الحيلولة دون وقوع التفاعلات وحلها بطريقة سلمية ومعالجة جذورها وآثارها الاجتماعية.

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٢٠) انظر: القرارات د-٢٠/٢ و د-٢٠/٣ و د-٢٠/٤.

٧٥ - دعم قدرة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في إطار ولاية كل منها، على تعزيز تدابير للاندماج الاجتماعي تدرج في استراتيجياتها وأنشطتها المتعلقة بالتعامل مع حالات ما بعد انتهاء النزاع، بما فيها أنشطة البحث والتحليل والتدريب والأنشطة التنفيذية، وذلك من أجل القيام على نحو أفضل بتناول التعافي من الصدمات وإعادة التأهيل والمصالحة وإعادة البناء في الأحوال اللاحقة للنزاع، وذلك بوسائل من بينها تعزيز المبادرات الإنمائية القائمة على المشاركة. وينبغي إيلاء اهتمام أكبر للأطفال، بما في ذلك اللاجئين القصر الذين لا يرافقهم أحد والأطفال المشردون، والأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم والذين يعملون كجنود والذين يشاركون في النزاعات المسلحة.

٥ الالتزام

تعزيز الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل والاعتراف بمشاركة المرأة وأدوارها القيادية في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التنمية وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار:

٧٦ - تعزيز التمتع الكامل لجميع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوصف ذلك أحد الشروط الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين. وينبغي للحكومات أن تكفل احترام حقوق الإنسان للمرأة والبنات وصونها وتعزيزها من خلال وضع سياسات وتشريعات تراعي نوع الجنس وتطبق هذه السياسات والتشريعات وإنفاذها بصورة فعالة.

٧٧ - وينبغي أن يكون القضاء على التمييز ضد المرأة وتمكينها ومشاركتها الكاملة في جميع مناحي الحياة وعلى جميع المستويات أهدافا ذات أولوية على كل من الصعيد الوطني والدولي، وجزءا جوهريا من التنمية الاجتماعية. وتستوجب التنمية الاجتماعية المتكافئة احتراماً كاملاً لكرامة الإنسان، والمساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية على جميع مستويات تقرير السياسة وفي تخطيط البرامج والمشاريع. وبالرغم من إحراز بعض التقدم، لم يصبح بعد تعميم مراعاة المنظور الجنساني أمراً عالمياً، بينما لا يزال انعدام المساواة القائم على أساس نوع الجنس موجوداً في مجالات عديدة في معظم المجتمعات.

٧٨ - المراعاة الكاملة لنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (٢١) وتنفيذ هذه النتائج.

(٢١) انظر: القراران د/٢٣-٢ و د/٢٣-٣.

٧٩ - ضمان تعميم مراعاة نوع الجنس في تنفيذ كل مبادرة من المبادرات الإضافية المتعلقة بكل من التعهدات التي صدرت أثناء مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، على أن تؤخذ في الاعتبار الأدوار والاحتياجات الخاصة للمرأة في جميع مجالات التنمية الاجتماعية، من خلال أمور من بينها تقييم نتائج هذه المقترحات بالنسبة لنوع الجنس واتخاذ إجراءات لمعالجة الحالات التي تعاني فيها المرأة من الحرمان. وتوصى الحكومات والمنظمات الدولية باستخدام الإجراءات الإيجابية أو التصحيحية وبرامج التمكين.

٨٠ - دعم الجهود الوطنية، بما فيها الجهود التي تتلقى المساعدة من المجتمع الدولي، التي ترمي إلى تعزيز تمكين المرأة، وذلك بإجراءات منها:

(أ) سدّ الفجوة الموجودة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، وضمان التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع من بنات وبنين بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) زيادة فرص دخول النساء والفتيات جميع مستويات وأشكال التعليم؛

(ج) بلوغ تحسن بنسبة ٥٠ في المائة في نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة للكبار، وخاصة النساء، بحلول عام ٢٠١٥؛

(د) زيادة مشاركة المرأة وإحداث توازن في تمثيل النساء والرجال في جميع القطاعات والمهن في سوق العمل، وسدّ الفجوة الموجودة بين الجنسين في الدخل؛

(هـ) ضمان تخفيض معدلات الاعتلالات والوفيات النفاسية كأولوية من أولويات قطاع الصحة؛

(و) القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في البيت وفي الحياة العامة؛

(ز) تعزيز البرامج التي ترمي إلى تمكين المرأة والرجل من التوفيق بين مسؤولياتهما في العمل والأسرة، والتي ترمي إلى تشجيع الرجل على تقاسم مسؤوليات المنزل ورعاية الأطفال مع المرأة على قدم المساواة.

٨١ - تشجيع التعاون الدولي على دعم الجهود الإقليمية والوطنية في مجال إجراء واستخدام تحليلات وإحصاءات تتعلق بنوع الجنس وذلك بطرق منها تزويد مكاتب الإحصاء الوطنية، عند الطلب، بدعم مؤسسي ومالي لتمكينها من الاستجابة للطلب على البيانات المفصلة بحسب الجنس والسن لأغراض استخدامها من قبل الحكومات الوطنية في وضع مؤشرات إحصائية تراعي نوع الجنس وتستخدم في الرصد وفي تقييم أثر السياسات والبرامج، ولتمكين تلك المكاتب من الاضطلاع بمسوح استراتيجية منتظمة.

٨٢ - دعم الحكومات في جهودها الرامية إلى وضع برامج واتخاذ تدابير ذات وجهة عملية للتسهيل في التنفيذ الكامل لبرنامج عمل كوبنهاغن^(٢٢) ومنهاج عمل بيجين^(٨)، على أن تحدد أهداف تنجز في زمن معلوم و/أو أهداف قابلة للقياس، وطرق للتقييم منها تقييم الأثر الجنساني، وذلك بمشاركة المرأة مشاركة كاملة في قياس وتحليل التقدم المحرز.

٨٣ - النظر في التوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٣).

٨٤ - يلزم بذل مزيد من الجهود لتوفير فرص الحصول، على قدم المساواة، على خدمات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، ولضمان حق المرأة والبنات في التعليم وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من مستويات الصحة البدنية والذهنية والرفاه مدة العمر، وفي الحصول على الرعاية والخدمات الصحية الكافية والمعقولة الكلفة والمتاحة للجميع، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما في وجه وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وهذه الجهود ضرورية أيضاً بالنظر إلى تزايد نسبة المسنات.

٨٥ - ضمان أن يكون تخفيض معدلات الاعتلالات والوفيات النفاسية أولوية من أولويات القطاع الصحي، وضمان حصول المرأة بشكل سريع وميسر على الرعاية الأساسية المتصلة بالتوليد وعلى خدمات الرعاية الصحية للأمومة التي تتاح لها التجهيزات الحسنة والعدد الكافي من الموظفين والقابلات الماهرات أثناء الولادة، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والإحالة والنقل على نحو فعال إلى مستوى أعلى من مستويات الرعاية عند الضرورة، والرعاية بُعْدَ الولادة وتنظيم الأسرة للقيام بجملته أمور منها تعزيز الأمومة الآمنة، والاهتمام على سبيل الأولوية بتدابير الوقاية والكشف والمعالجة لسرطان الثدي وعنق الرحم والمبيض، وهشاشة العظام والأمراض المعدية التي تنتقل بالاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الالتزام ٦

تعزيز وتحقيق الأهداف المتمثلة في وصول الجميع على قدم المساواة إلى فرص التعليم الجيد وبلوغ أعلى مستوى يمكن تحقيقه من الصحة البدنية والعقلية واستفادة الجميع من الرعاية الصحية الأولية، وبذل جهود خاصة لتصحيح أوجه التفاوت في الظروف الاجتماعية، دونما تمييز على أساس العرق أو الانتماء القومي أو نوع الجنس أو العمر أو العجز، واحترام وتعزيز ثقافتنا المشتركة والخاصة، والسعي الجاد إلى تقوية دور الثقافة في التنمية، والحفاظ على القواعد الأساسية للتنمية المستدامة المتخذة من الإنسان محورا

(٢٢) القرار ٤/٥٤، المرفق.

لها، والمساهمة في التنمية الشاملة للموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بهدف القضاء على الفقر وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز الاندماج الاجتماعي:

٨٦ - الاعتراف بمسؤولية الحكومات الأساسية عن توفير أو كفالة استفادة الجميع من الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ واستحداث نظم صحية وتعليمية مستدامة لصالح الفئات الفقيرة عن طريق تشجيع مشاركة المجتمع المحلي في تخطيط الخدمات الاجتماعية الأساسية وإدارتها، بما في ذلك تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض؛ وتنويع الأساليب المتبعة لتلبية الاحتياجات المحلية إلى أقصى حد ممكن باستغلال المهارات والموارد المحلية.

٨٧ - كفالة الإنفاق المناسب والفعال للموارد المخصصة لتحقيق حصول الجميع على التعليم والرعاية الصحية الأساسيين، داخل النطاق القطري، اعترافاً بما يمكن أن يحدثه ذلك من أثر إيجابي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبذل جهود خاصة لتلبية الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة والمحرومة.

٨٨ - تحسين أداء نظم الرعاية الصحية عن طريق توسيع نطاق الاستفادة من الرعاية الصحية، وخاصة الرعاية الصحية الأولية.

٨٩ - إتاحة الخدمات الصحية الأساسية لجميع أفراد المجتمع والقيام، عند الاقتضاء، باستطلاع إمكانية تعزيز برامج التأمين الصحي ذات القاعدة المجتمعية والتي لا تستهدف الربح باعتبار ذلك أسلوباً من الأساليب التي يمكن أن تدعم الحكومة في جعل الرعاية الصحية الأولية في متناول الجميع.

٩٠ - تشجيع اتخاذ إجراءات جديدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك دراسة إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية، لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى حصول الجميع على التعليم الأساسي والخدمات الصحية الأولية بحلول عام ٢٠١٥.

٩١ - دعوة المنظمات الدولية، وخاصة المؤسسات المالية الدولية، إلى أن تراعي، وفقاً لولاياتها، الهدف العام المتمثل في تيسير التنمية طويلة الأجل لدعم برامج الصحة والتعليم الوطنية.

٩٢ - إعادة تأكيد إطار عمل دكاكر بشأن توفير التعليم للجميع الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتربية المنعقد في دكاكر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٢٣)، واستحداث أو تعزيز الاستراتيجيات الوطنية أو خطط العمل على المستوى الملائم من أجل النهوض بأهداف هذا الإطار وهي أن يكفل لجميع الأطفال، بحلول عام ٢٠١٥، مع التركيز

(٢٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إطار عمل دكاكر؛ التعليم للجميع: الوفاء بالتزاماتنا الجماعية (باريس، ٢٠٠٠).

بصفة خاصة على الفتيات والأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة أو هم ذوو احتياجات خاصة، بمن فيهم الأطفال المعوقون، توافر وإتمام التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي والجيد؛ وتحسين الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛ وكفالة توافر البرامج المناسبة للتعليم والمهارات المعيشية والمواطنة؛ وتحقيق تحسن بنسبة ٥٠ في المائة في مستويات إلمام الكبار بالقراءة والكتابة؛ وتحسين نوعية التعليم؛ واتخاذ إجراءات للقضاء على أوجه عدم التكافؤ بين الجنسين، وإتاحة سبيل التعلم للبنات والنساء على النحو التام وعلى أساس من المساواة.

٩٣ - الاعتراف بأن تحقيق التعليم للجميع سيتطلب دعماً مالياً إضافياً من البلدان، وقيام الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف بتقديم مساعدة إنمائية متزايدة وتخفيف عبء الديون لأجل التعليم، الأمر الذي تقدر تكلفته بنحو ٨ مليارات من الدولارات في السنة. لذلك، من الأساسي أن تعتمد الحكومات الوطنية والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية والمجتمع المدني والمؤسسات الخيرية إلى التعهد بالتزامات مالية جديدة وملموسة.

٩٤ - اتخاذ تدابير لتقدير عمل المدرسين وغيرهم من موظفي التعليم ودعمهم بقدر أكبر، بما في ذلك العمل، عند الاقتضاء، على زيادة الأجور والتعويضات وتوفير برامج ملائمة للتدريب وإعادة التدريب، ووضع استراتيجيات لتنمية الموارد البشرية والتطوير الوظيفي، واتخاذ تدابير لتشجيع المساهمات المستدامة للمدرسين في تحقيق جودة التعليم.

٩٥ - تشجيع البلدان النامية وغيرها من البلدان المحتاجة ومساعدتها على بناء قدرات للتعليم الثانوي والجامعي، فضلاً عن تدريب الطلاب في مجال المهارات والتكنولوجيات اللازمة لمشاركتهم مشاركة فعالة في الاقتصاد العالمي الحديث القائم على المعرفة وتشجيع التبادل الدولي في مجال التعليم من أجل تحقيق قدر أكبر من الاعتماد على الذات للتصدي لتحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وزيادة الوعي بجميع الثقافات وفهمها بصورة أفضل والإلمام بالقضايا العالمية.

٩٦ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون استمرار الأمراض المعدية والطفيلية، مثل الملاريا والسل والجذام والبلهارسيا، في إيقاع خسائر هائلة في الأرواح وإعاقة التقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ وتقوية الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة تلك الأمراض بطرق من بينها بناء القدرة في البلدان النامية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك تقديم الدعم لمراكز البحوث.

٩٧ - اتخاذ تدابير في قطاعات متعددة على الصعيد الوطني من أجل تمكين جميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب، من حماية أنفسهم والآخرين من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ولمكافحة الأثر المدمر لهذا الوباء على التنمية الشخصية والاجتماعية والاقتصادية.

ومن الأهمية بمكان حماية كرامة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحماية ما لهم من حقوق الإنسان، وتحسين نوعية حياتهم. ويمكن أن تشمل التدابير الهادفة إلى تعزيز الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهما من الأمراض المنقولة جنسياً والتصدي لعواقب انتقالها، ما يلي:

- (أ) تعزيز خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛
- (ب) تعزيز حملات الإعلام والتعليم والاتصال لزيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتشجيع السلوك الجنسي الآمن والمسؤول، وذلك على أساس من الشراكة الكاملة مع الشباب والآباء والأسر والمربين ومقدمي الرعاية الصحية؛
- (ج) تدريب مقدمي الرعاية الصحية في جميع مجالات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ومكافحتها، وإيلاء عناية خاصة لمسألة تفادي تلويث المعدات ومشتقات الدم، والحاجة إلى تأمين دم خال من الأمراض، وتفادي إعادة استعمال الإبر أو الاشتراك في استعمالها من قبل المدمنين الذين يتعاطون المخدرات بالحقن؛
- (د) استنباط وتنفيذ استراتيجيات لمنع انتقال المرض من الأم إلى الطفل؛
- (هـ) تشجيع تحليل الجوانب السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بقصد استنباط استراتيجيات وتدابير لمعالجة هذا الوباء وأثره على التنمية الوطنية؛
- (و) تقديم الدعم الاجتماعي والتربوي للمجموعات والأسر المعيشية واليتامي والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٩٨ - تعزيز الالتزام السياسي والجهود على الصعيدين الدولي والوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع التركيز على البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك من خلال إقامة شراكة بين برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والقائمين على رعايته والجهات المانحة الثنائية والحكومات والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات الشباب والقطاع الخاص، وذلك على أساس نهج متعدد القطاعات يشمل أموراً من بينها برامج وخدمات التعقيم والوقاية، والرعاية بما فيها الرعاية قبل الولادة، وتوفير الدواء وغيره من المواد الصيدلانية بأسعار معقولة، ودعم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دعماً يشمل الرعاية في المنزل، وبرامج تنظيم الأسرة، وتمكين المرأة.

٩٩ - تقديم الدعم إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإنعاش نظم الرعاية الصحية الأولية، والقيام بحملات أشد عزيمة للتثقيف الصحي وتعزيز أساليب الحياة الصحية.

١٠٠ - التشجيع على وضع ترتيبات وحوافز على جميع المستويات لحشد الشركات التجارية وخاصة في مجال الصيدلة للاستثمار في البحوث التي تهدف إلى إيجاد علاج للأمراض التي تصيب بوجه خاص شعوب البلدان النامية يمكن توفيره بأسعار معقولة، ودعوة منظمة الصحة العالمية إلى النظر في تحسين الشراكات القائمة بين القطاعين العام والخاص في ميدان البحوث الصحية.

١٠١ - الاعتراف بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه في مجال الصحة البدنية والعقلية على النحو الوارد في الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان وكذلك في دستور منظمة الصحة العالمية. والاعتراف أيضاً بالأهمية القصوى التي تتسم بها إتاحة الحصول على الأدوية الأساسية بأسعار ميسورة. والإقرار بإسهام حقوق الملكية الفكرية في زيادة تدعيم البحث والتطوير في ميدان العقاقير وتوزيعها، وبأن تلك الحقوق ينبغي أن تعود بالنفع على كل من منتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية بحيث يتحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي. والموافقة على أنه يجوز للدول الأعضاء أن تمارس بحرية، وطبقاً للقوانين الوطنية والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها هذه الدول، وبدون قيود، الخيارات المتاحة لها في إطار الاتفاقات الدولية لحماية وزيادة إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية المنقذة للحياة.

١٠٢ - دعوة منظمة الصحة العالمية إلى أن تساعد، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية وسائر الوكالات المعنية، في تعزيز قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، على تحليل عواقب الاتفاقات الخاصة بالتجارة في الخدمات الصحية لأغراض الإنصاف في مجال الصحة والقدرة على تلبية الاحتياجات الصحية للمعوزين، ووضع سياسات لضمان تعزيز وحماية الخدمات الصحية الوطنية.

١٠٣ - دعوة منظمة الصحة العالمية إلى التعاون مع الحكومات، بناء على طلبها، ومع المنظمات الدولية في مجال رصد وتحليل آثار الاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقات التجارة، على قطاعي الصيدلة والصحة العامة، وذلك حتى تتمكن الحكومات من القيام بالتقييم على نحو فعال ومن وضع سياسات وتدابير تنظيمية في مجالي الصيدلة والصحة فيما بعد تعالج شواغلها وأولوياتها، ويكون في مقدورها الاستفادة القصوى من الأثر الإيجابي لتلك الاتفاقات والتخفيف من أثرها السلبي.

١٠٤ - دعوة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع منظمة الصحة العالمية في إدماج البعد الصحي في سياساتها وبرامجها نظراً للترابط الوثيق بين الصحة والميادين الأخرى وجواز وجود حلول للصحة السليمة في كثير من الأحيان خارج نطاق قطاع الصحة نفسه؛

وقد يعتمد هذا التعاون على المبادرات المتخذة في مجال واحد أو أكثر من المجالات التالية: الصحة والعمالة، والصحة والتعليم، والصحة وسياسة الاقتصاد الكلي، والصحة والبيئة، والصحة والنقل، والصحة والتغذية، والصحة والأمن الغذائي، والصحة والإسكان، ووضع نظم أكثر إنصافاً لتمويل الصحة، والتجارة في السلع والخدمات الصحية.

١٠٥ - دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى دعم الجهود الوطنية، عند الاقتضاء، لتعزيز المبادرات المتخذة في واحد أو أكثر من الميادين المشار إليها أعلاه.

الالتزام ٧

التعجيل بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنمية الموارد البشرية في أفريقيا وفي أقل البلدان نمواً:

١٠٦ - تشجيع الجهود الوطنية والدولية المتضافرة الرامية إلى اتباع نهج متكامل تجاه التنمية المستدامة التي محورها الناس.

١٠٧ - بذل جهود وطنية ودولية متضافرة لتهيئة بيئة مواتية تيسر اندماج أفريقيا وأقل البلدان نمواً في الاقتصاد العالمي وتعزيز مشاركتها في النظام التجاري المتعدد الأطراف بوسائل من بينها:

(أ) تنفيذ مبادرات مناسبة لتخفيف الديون يمكن أن تسفر عن حل مستدام لعبء الديون الواقع عليها؛

(ب) تحسين سبل وصول المنتجات التصديرية من أفريقيا وأقل البلدان نمواً إلى الأسواق، بما في ذلك إعفاء جميع المنتجات الصادرة من أقل البلدان نمواً من التعريفات والحصص، وذلك على أساس واسع ومتساهل قدر الإمكان؛

(ج) دعم البرامج لمساعدتها على الاستفادة استفادة كاملة من النظام التجاري المتعدد الأطراف، على أساس ثنائي أو من خلال جهود متعددة الأطراف تبذلها جهات منها منظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومن خلال المنظمات الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ذات الصلة؛

(د) إيجاد برامج للتكيف الهيكلي تكون مناسبة لاحتياجات هذه البلدان عن طريق دعم الإصلاحات الاقتصادية الرامية إلى تشجيع النمو والحد من الفقر؛

(هـ) توفير الدعم للمبادرات التي من ضمنها إنشاء صناديق لرؤوس الأموال المشارعية للاستثمار في هذه البلدان في الميادين التي تساعد على تحقيق التنمية المستدامة.

١٠٨ - مساعدة الحكومات في أفريقيا وأقل البلدان نموا على تعزيز قدرة بلدانها على الإنتاج والتنافس عن طريق أمور من بينها وضع سياسات وبرامج لدعم تنويع زراعتها وصناعاتها، وإقامة شبكات للأعمال التجارية التعاونية وشبكات عامة وخاصة لتبادل المعلومات وتعزيز التكنولوجيا، وتشجيع الاستثمار الداخلي والأجنبي، لا سيما في مجال التكنولوجيا.

١٠٩ - مناشدة الحكومات والمنظمات الدولية المانحة تشجيع الاستثمار في مجال خدمات الهياكل الأساسية الحاسمة، بما في ذلك الإعمار في حالات ما بعد انتهاء النزاعات والكوارث الطبيعية، ودعوة الحكومات في أفريقيا وأقل البلدان نموا إلى استخدام استثمارات الهياكل الأساسية لتشجيع العمالة أيضا.

١١٠ - تشجيع الحكومات المهتمة بالأمر على النظر في إنشاء صندوق تضامن عالمي يحول بواسطة التبرعات من أجل المساهمة في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية في أفقر مناطق العالم.

١١١ - دعوة برنامج الأغذية العالمي وغيره من الوكالات المعنية إلى تعزيز أنشطة الغذاء لقاء العمل في البلدان ذات الدخل المنخفض والتي تعاني عجزا في الأغذية، خاصة أفريقيا، بوصف ذلك أحد التدابير المهمة لتوسيع أو إعادة تأهيل الهياكل الأساسية المجتمعية الضرورية وإيجاد فرص العمل وتعزيز الأمن الغذائي للأسر المعيشية.

١١٢ - تعزيز الدعم المقدم إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب كوسيلة لتعزيز التنمية في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا من خلال تعزيز الاستثمار ونقل التكنولوجيا الملائمة باتخاذ ترتيبات يتفق عليها بصورة مشتركة، فضلا عن تعزيز تنمية الموارد البشرية وتطوير التكنولوجيا على النطاق الإقليمي بوسائل من ضمنها مراكز تطوير التكنولوجيا.

١١٣ - دعم الجهود المتزايدة التي تبذلها الحكومات لتحقيق وتعزيز تنمية الموارد البشرية في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا، بالشراكة مع المجتمع المدني، لتحقيق التعليم الأساسي الجيد للجميع، مع مواصلة الاستثمار في الوقت نفسه في التعليم الثانوي والتعليم العالي بتعزيز التعاون مع المجتمع الدولي.

١١٤ - دعم الجهود التي تبذلها الحكومات لتخصيص موارد إضافية للتعليم، وتعزيز القدرات الإدارية لقطاع التعليم، وتحسين نسب الالتحاق، لا سيما بالنسبة للبنات والنساء.

١١٥ - دعم الخطوات التي تتخذها الحكومات لتشجيع الأفارقة المهرة والمتعلمين تعليما عاليا على البقاء في المنطقة واستغلال مهاراتهم ومواصلة تنميتها.

١١٦ -حث البلدان المتقدمة النمو على أن تسعى جاهدة لتنفيذ الهدف المتفق عليه بتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية لأقل البلدان نمواً، وذلك في أقرب وقت ممكن.

١١٧ -منح الأولوية لأقل البلدان نمواً من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك صناديق وبرامج الأمم المتحدة فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، في تخصيص الموارد بشروط ميسرة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١١٨ -تشجيع الأمم المتحدة والوكالات المنتسبة إليها على تعزيز توفير التعاون التقني لأقل البلدان نمواً. وفي هذا السياق، تدعو إلى تعزيز الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نمواً^(٢٤).

١١٩ -تشجيع البلدان الدائنة على تنفيذ ترتيبات ثنائية لتخفيف الديون عن البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، والتشديد على أن تخفيف الديون ينبغي أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، ومنها القضاء على الفقر.

١٢٠ -إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً، وخاصة البلدان الواقعة في جنوب الصحراء الكبرى لتنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠ بالتعاون مع المجتمع المدني، وذلك لكفالة سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع.

١٢١ -تأييد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٢٥) وفي هذا السياق انتظار النتائج التي سينتهي إليها الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب نشوب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.

١٢٢ -تشجيع البلدان الأفريقية الخمسة والعشرين الأكثر تأثراً بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على تحديد أهداف مقيّدة بأطر زمنية للحد من مستويات الإصابة، من قبيل هدف يتمثل في الحد من مستويات الإصابة بين الشباب بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥؛ ودعوة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى القيام، بالاشتراك مع الوكالات المشتركة في رعايته، بإعداد واقتراح وسائل لتنفيذ استراتيجية ترمي إلى تحقيق هذا الهدف.

(٢٤) اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالمبادرات المتكاملة لصالح التنمية التجارية لأقل البلدان نمواً، الذي عقدته منظمة التجارة العالمية في جنيف يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(٢٥) A/52/871-S/1998/318.

١٢٣ - دعم الحكومات الأفريقية لتوسيع وتعزيز البرامج المتعلقة بالشباب وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق وضع استراتيجية جماعية مع الجهات المانحة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتيسير ذلك بإنشاء فرق عمل وطنية للشباب، بغية كفاءة الاستجابة المتعددة القطاعات الضرورية والتدخلات المطلوبة لإذكاء الوعي ومعالجة احتياجات الشباب فضلاً عن احتياجات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال الذين تبنوا من جراء الإيدز.

١٢٤ - دعوة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطراف المشتركة في رعايته إلى القيام، كجزء من الشراكة الدولية لمكافحة الإيدز في أفريقيا، بدعم البلدان الأكثر تأثراً بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عند الطلب، في جهودها الرامية إلى:

(أ) تخصيص الموارد الكافية، لا سيما الموارد المالية، وإتاحة فرص أكبر للحصول على دواء جيد عن طريق ضمان توفير الدواء بأسعار معقولة، بما في ذلك إيجاد نظام موثوق للتوزيع والتسليم؛ وتنفيذ سياسة قوية بشأن الأدوية الأساسية التي لا تحمل علامات تجارية محددة؛ والشراء بكميات كبيرة؛ والتفاوض مع الشركات الصيدلانية؛ وإيجاد نظم تمويل مناسبة؛ وتشجيع الصناعة المحلية وممارسات الاستيراد التي تتفق والقوانين الوطنية والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها هذه البلدان؛

(ب) وضع استراتيجية لتعبئة الموارد من أجل البرامج الخاصة بالشباب، مع إشراكهم تماماً في ذلك؛

(ج) دعم الموارد عن طريق إنشاء أو تعزيز شبكات للموارد التقنية وتعيين أفضل الممارسات على الصعيدين القطري والإقليمي؛

(د) وضع مجموعة أساسية من المؤشرات والأدوات لرصد تنفيذ برامج الشباب والتقدم المحرز صوب تحقيق هدف تخفيض مستويات الإصابة بين الشباب بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥.

١٢٥ - دعم الحكومات الأفريقية ومنظمات المجتمع المدني بجملة وسائل منها الشراكة الدولية للتصدي للإيدز في أفريقيا والبرامج الوطنية، لتوفير الخدمات الرئيسية المتصلة بالضمان الاجتماعي، والرعاية والدعم، والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ومعالجتها، والتقليل من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وإتاحة فرص المشورة والفحص بصفة طوعية وسرية، ودعم التغيير في السلوك، والسلوك الجنسي المسؤول، بغية تحقيق زيادة ذات شأن في ما يُبذل في أفريقيا من جهود في سبيل كبح انتشار فيروس نقص المناعة البشرية

والتقليل من أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووقف استمرار انعكاس اتجاه التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية.

١٢٦ - دعم ومساعدة مراكز البحث والتطوير في أفريقيا وأقل البلدان نمواً في ميدان التلقيح والطب والصحة العامة، والنهوض، بالتالي، بتدريب الموظفين والموجهين الطبيين، وتحسين مكافحة ومعالجة الأمراض المعدية والوبائية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل، فضلاً عن المساعدة في توفير اللقاحات والأدوية المستخدمة لمكافحة هذه الأمراض ومعالجتها، بحيث تصبح متاحة على نطاق واسع وبأسعار معقولة.

١٢٧ - تشجيع المجتمع الدولي على منح تأييده الكامل لأن يسفر مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نمواً المزمع عقده في بروكسل في عام ٢٠٠١ عن نتائج فعالة وناجحة.

الالتزام ٨

كفالة أن تتضمن برامج التكيف الهيكلي، عند الاتفاق عليها، أهدافاً تتعلق بالتنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز الإدماج الاجتماعي:

١٢٨ - تشجيع المؤسسات المالية الدولية والحكومات الوطنية على اعتماد مبدأ تضمين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في تصميم برامج التكيف الهيكلي وبرامج الإصلاح.

١٢٩ - ينبغي لبرامج التكيف الرامية إلى معالجة الأزمات الاقتصادية، بما في ذلك البرامج التي يتم التفاوض عليها بين الحكومات الوطنية وصندوق النقد الدولي، أن تسعى جاهدة لكفالة ألا تؤدي هذه العملية إلى هبوط حاد في النشاط الاقتصادي أو إلى تخفيضات كبيرة في الإنفاق الاجتماعي.

١٣٠ - تشجيع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية على تحسين الحوار الجاري بشأن تصميم وتنفيذ وإصلاح برامج التكيف الهيكلي، مع ضمان الإدماج التام للأطراف الاجتماعية والاقتصادية لحماية السياسات والبرامج الاجتماعية، بحيث تكون هذه البرامج حقاً ملكاً للوطن ومسيّرة من قبله؛ ويمكن الاستفادة في هذا الحوار من مشاور الحكومات مع الأطراف الفاعلة ومنظمات المجتمع المدني المعنية. وتشجيع المؤسسات المالية الدولية على أن تأخذ في اعتبارها الظروف الخاصة للبلدان المعنية لدى تقديمها الدعم لبرامج التكيف الهيكلي في هذه البلدان.

١٣١ - التشجيع على وضع استراتيجيات وطنية صرفة لتخفيف حدة الفقر، بوصفها وسيلة لتسهيل تحاور الحكومات مع الشركاء في التنمية، وأداة لدمج الأهداف الاجتماعية في استراتيجيات التنمية الوطنية.

١٣٢ - إعداد سياسات وطنية تراعي اهتمامات الناس الذين يعيشون في فقر وذلك بتضمين أهداف التنمية الاجتماعية في وضع برامج التكيف الهيكلي، بما في ذلك استراتيجيات تخفيف حدة الفقر، بالتشاور مع المجتمع المدني، ومع التركيز بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) إعداد السياسات الاقتصادية على نحو يتيح قدراً أكبر من المساواة في فرص تحقيق الدخل والاستفادة من الموارد سعياً إلى تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة مع مراعاة التامة للبرامج الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى تخفيف حدة الفقر؛

(ب) حماية نفقات التنمية الاجتماعية الأساسية التي تحددهافرادى الحكومات من تخفيضات الميزانية، ولا سيما في أوقات الأزمات، وحث مصارف التنمية الدولية على دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا المضمار؛

(ج) كفالة تمتع الناس الذين يعيشون في فقر والمجموعات الضعيفة بالخدمات العامة على سبيل الأولوية، ولا سيما من خلال تعزيز البرامج الاجتماعية القائمة؛

(د) تنفيذ سياسات التكيف والتثبيت بطرق تكفل الحماية للناس الذين يعيشون في فقر والمجموعات الضعيفة؛

(هـ) الحفاظ على رأس المال الاجتماعي وتعزيز النسيج الاجتماعي للمجتمع؛

(و) مراعاة المفهوم المتطور للدراسات المتعلقة باستراتيجية تخفيف حدة الفقر.

١٣٣ - كفالة الشفافية والمساءلة من جانب كل من الحكومات والمؤسسات المالية الدولية لتحسين كفاءة برامج التكيف الهيكلي وتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية.

١٣٤ - إنشاء آليات قائمة على المشاركة لتقييم الأثر الاجتماعي لبرامج التكيف الهيكلي ومجمل برامج الإصلاح قبل عملية التنفيذ وأثناءها وبعدها بغية تخفيف وطأة تأثيرها السلبي ووضع سياسات لتعزيز تأثيرها الإيجابي على أهداف التنمية الاجتماعية. وقد تستدعي هذه التقييمات الدعم والتعاون من قبل منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بریتون وودز، ومصارف التنمية الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني.

١٣٥ - تحسين تبادل المعلومات والتنسيق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز بغية تحقيق التنمية الاجتماعية واستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتخفيف الآثار السلبية وتحسين الآثار الإيجابية لبرامج التكيف الهيكلي.

١٣٦ - التحقق من مراعاة المسائل الجنسانية في وضع برامج التكيف الهيكلي وتنفيذها.

الالتزام ٩

زيادة الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية زيادة كبيرة و/أو استخدامها بقدر أكبر من الفعالية سعيا إلى تحقيق أهداف مؤتمر القمة من خلال الأنشطة الوطنية والتعاون الإقليمي والدولي:

١٣٧ - التوصية بأن يقوم الحدث الدولي الرفيع المستوى المشترك بين الحكومات المعني بتمويل التنمية والمزمع عقده في عام ٢٠٠١ بدراسة تعبئة الموارد الوطنية والدولية من أجل التنمية الاجتماعية لتنفيذ إعلان وبرناميج عمل كوبنهاغن.

١٣٨ - تعزيز نظم المعلومات الوطنية، بمساعدة المجتمع الدولي وبناء على طلب بذلك، لإعداد إحصاءات مفصلة يعتمد عليها بشأن التنمية الاجتماعية تستخدم في تقييم تأثير السياسات الاجتماعية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتيح التحقق من أن الموارد الاقتصادية والاجتماعية تستخدم بكفاءة وفعالية.

١٣٩ - بذل جهود لتعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية الاجتماعية وفقا للأولويات والسياسات الوطنية بوسائل شتى منها ما يلي:

(أ) إعادة تخصيص الموارد العامة للاستثمار في التنمية الاجتماعية بوسائل من ضمنها خفض النفقات العسكرية المفرطة بالقدر المناسب، بما في ذلك النفقات العسكرية العالمية وتجارة الأسلحة والاستثمارات في إنتاج الأسلحة والحصول عليها، مع مراعاة احتياجات الأمن الوطني؛

(ب) السعي إلى تعزيز فعالية التكاليف في النفقات الاجتماعية؛

(ج) تعزيز الآليات والسياسات لاجتذاب وإدارة الاستثمار الخاص، وبالتالي تحرير موارد عامة وزيادتها أيضا لغرض الاستثمارات الاجتماعية؛

(د) تيسير طرق وسبل المشاركة والشراكة الفعالة للمجتمع المدني في تقديم الخدمات الاجتماعية.

١٤٠ - مراعاة لتحديات العولمة التي تواجهها البلدان النامية، دعم الحكومات، بناء على طلبها، في وضع المبادئ التوجيهية للسياسات الرامية إلى توليد الإيرادات المحلية الكفيلة بتمويل الخدمات الاجتماعية والضمان الاجتماعي وغير ذلك من البرامج الاجتماعية، والتي قد تشمل في جملة أمور على ما يلي:

(أ) تشجيع توسيع القاعدة الضريبية بشكل عادل وتدرجي؛

(ب) تحسين كفاءة إدارة الضرائب، بما في ذلك تحصيل الضرائب؛

- (ج) البحث عن مصادر إيرادات جديدة والتي يمكن أن تثبط في نفس الوقت الأضرار العامة؛
- (د) ممارسة مختلف أشكال الاقتراض العام، بما في ذلك إصدار السندات وغيرها من الصكوك المالية لتمويل الأشغال الرأسمالية.
- ١٤١ - تعزيز تعبئة موارد جديدة وإضافية من أجل التنمية الاجتماعية من خلال التدابير الوطنية بجملة وسائل منها:
- (أ) توفير القروض الصغيرة وغير ذلك من الأدوات المالية للناس الذين يعيشون في فقر، ولا سيما النساء منهم؛
- (ب) دعم مشاركة المجتمع المحلي في تخطيط، وتوفير وصيانة البنى التحتية المحلية، من خلال آليات مثل تعاقد المجتمع المحلي على أشغال تقوم أساساً على العمل؛
- (ج) تحسين وإعادة تشكيل النظم والإدارة الضريبية الوطنية، حسب الاقتضاء، بغية إنشاء نظام عادل وكفؤ يدعم سياسات وبرامج التنمية الاجتماعية، والقيام، ضمن أمور أخرى، باتخاذ تدابير لتخفيض التهرب من دفع الضرائب؛
- (د) مطالبة المجتمع الدولي بدعم الجهود التي تبذلها جميع البلدان بهدف تعزيز القدرة المؤسسية على منع الفساد والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال بشكل غير قانوني، فضلاً عن إعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.
- ١٤٢ - تعزيز تعبئة موارد جديدة وإضافية من أجل التنمية الاجتماعية من خلال التدابير الوطنية بجملة وسائل منها:
- (أ) وضع وسائل مناسبة للتعاون الدولي في مسائل الضرائب؛
- (ب) استكشاف أساليب لتقسيم مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات عن دفع الضرائب على الأرباح فيما بين مختلف المناطق التي تعمل فيها وتخضع بالتالي لقوانينها؛
- (ج) استكشاف طرق لمكافحة استخدام الوقاءات والملاذات الضريبية التي تضعف النظم الضريبية الوطنية؛
- (د) تحسين الآليات القائمة للمساعدة على تثبيت عوائد تصدير السلع الأساسية بما يستجيب للشواغل الحقيقية للمنتجين في البلدان النامية، علماً بأن مستوى عدم استقرار أسعار السلع الأساسية قد ظل مرتفعاً للغاية، وأن اتجاهات أسعار عدد من السلع الأساسية آخذة في الانخفاض؛

(هـ) منع التهرب من دفع الضرائب وتعزيز المعاهدات الرامية إلى تلافي الازدواج الضريبي؛

(و) استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة وتوسيع التدفقات من الموارد المالية العامة والخاصة إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً؛

(ز) الاضطلاع بتحليل دقيق لمزايا المقترحات الداعية إلى إيجاد مصادر تمويل جديدة ومبتكرة، على الصعيدين العام والخاص، ولعيوب تلك المقترحات والآثار الأخرى المترتبة عنها من أجل تكريسها لبرامج التنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر؛

(ح) استطلاع السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز قطاع المؤسسات الصغيرة والصغيرة بحيث تصبح أداة ممكنة لترويج نموذج إنمائي جديد.

١٤٣ - الحث على اتخاذ إجراءات دولية لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى اجتذاب موارد إضافية للتنمية الاجتماعية، في عدد من المجالات الهامة:

(أ) تشجيع البلدان والمؤسسات الدائنة على اتخاذ إجراءات لتعجيل التقدم نحو تخفيف الديون بصورة أسرع وأكثر شمولاً وعمقاً كما اتفق عليه بموجب المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والتي تأخذ بالفعل في الاعتبار إمكانية زيادة المرونة فيما يتعلق بمعايير الاستحقاق، وعن طريق وسائل أخرى للمساعدة على تخفيف ديون البلدان التي تشملها المبادرة، مع التشديد على أن تخفيف الديون ينبغي أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية، بما في ذلك تخفيف حدة الفقر، وحث البلدان، في هذا الصدد على توجيه الموارد التي يجري تحريرها عن طريق تخفيف الديون، وبالأخص عن طريق إلغاء الديون وتخفيضها، نحو هذه الأهداف بما يتماشى وقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(ب) تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان النامية على إدارة الديون مع مناشدة المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة تحقيقاً لهذه الغاية والتشديد في هذا الصدد على أهمية المبادرات من قبيل نظام إدارة الديون والتحليل المالي وبرنامج بناء القدرة على إدارة الديون؛

(ج) الدعوة إلى اتخاذ إجراءات متضافرة على الصعيدين الوطني والدولي لمعالجة مشكلة الديون التي تعاني منها البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل معالجة فعالة التماسا لحل مشاكلها الطويلة الأجل المحتملة المتعلقة بتحمل ديونها عن طريق تدابير شتى تشمل، حسب الاقتضاء، آليات منهجية لتخفيف الديون، وتشجيع جميع البلدان الدائنة والمدينة على استخدام جميع الآليات القائمة، قدر الإمكان، لتخفيف الديون حسب الاقتضاء؛

(د) الدعوة إلى مواصلة التعاون الدولي، بما فيه التأكيد من جديد على العمل بجهد لبلوغ الهدف الذي لم يتحقق بعد والمتفق عليه دولياً وهو تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في البلدان المتقدمة النمو للمساعدة الإنمائية الرسمية عموماً وبأسرع وقت ممكن، لزيادة تدفق الموارد لأغراض التنمية الاجتماعية؛

(هـ) تشجيع البلدان المانحة والبلدان المستفيدة على القيام، بناء على اتفاق والتزام متبادلين، بتنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠ كاملة، بما يتمشى مع وثيقتي توافق آراء أوصلو وهانوي^(٢٦)، لضمان حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

(و) توفير التمويل بشروط ميسرة لبرامج ومشاريع التنمية الاجتماعية دعماً للجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية وأغراضها؛

(ز) توفير المساعدة التقنية والمالية المناسبة للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في إطار الجهود التي تبذلها لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة، ولا سيما لتلبية الاحتياجات ومعالجة المشاكل الخاصة بها؛

(ح) تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالاحتياجات الخاصة وبأوجه ضعف البلدان الجزرية الصغيرة النامية، وخاصة عن طريق توفير الوسائل الفعالة، ومن بينها تزويد برامج التنمية الاجتماعية بموارد جديدة وإضافية كافية ويمكن التنبؤ بها، طبقاً لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢٧) ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة^(٢٨)، وعلى أساس الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل.

١٤٤ - تعزيز زيادة الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد لأغراض التنمية الاجتماعية.

١٤٥ - دعوة الحكومات إلى النظر في نهج على نطاق القطاعات لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وفقاً للأهداف والأولويات الإنمائية الوطنية العامة.

(٢٦) اعتمدتا في الاجتماعين المتعلقين بالمبادرة ٢٠/٢٠ واللذين عقد أحدهما في أوصلو في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (A/51/140، المرفق) والآخر في هانوي في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (A/53/684، المرفق).

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18، والتصويبان) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٨) انظر القرار دأ-٢٢/٢.

الالتزام ١٠

تشجيع وضع إطار محسن ومعزز للتعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لأغراض التنمية الاجتماعية، في جو تسوده روح الشراكة، عن طريق الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف:

١٤٦ - وضع مؤشرات على المستوى الوطني لتقييم وتوجيه التنمية الاجتماعية مع تعزيز هذه المؤشرات وجعلها أكثر فعالية، بالتعاون مع مؤسسات البحوث ومع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء. ويمكن أن يشمل ذلك مؤشرات كمية ونوعية لتقييم أمور شتى منها الآثار الاجتماعية والجنسانية للسياسات. وكذلك وضع ودعم نظم معلومات وطنية لإنتاج إحصاءات موثوقة بشأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويتعين أن تدعم هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، عند الطلب، هذه الجهود الوطنية.

١٤٧ - دعوة اللجنة الإحصائية إلى أن تقوم، بمساعدة من الشعبة الإحصائية لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة وبالتعاون الوثيق مع الهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة التنسيق الإدارية وكذلك، حيثما كان مناسباً، المنظمات الدولية المختصة الأخرى، باستعراض العمل المضطلع به في تنسيق وترشيد المؤشرات الأساسية في سياق متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة استعراضاً يرمي إلى تيسير نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الأمر مستقبلاً، على أن توضع في الحسبان الكامل القرارات المتخذة في اللجان الفنية واللجان الإقليمية الأخرى وأن تعين، أثناء القيام بذلك، عدداً محدوداً من المؤشرات المشتركة من بين المؤشرات المقبولة والواسعة الاستخدام حالياً من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من أجل التخفيف من عبء تقديم البيانات الواقع على الدول الأعضاء، مع مراعاة العمل المنجز حتى الآن في هذا المجال.

١٤٨ - تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي، وقد يشمل ذلك ما يلي:

(أ) تعزيز الحوار بين المجموعات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ب) تشجيع اللجان الإقليمية على بدء أو مواصلة تقييم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن والمبادرات الأخرى الواردة في هذه الوثيقة؛

(ج) التشجيع على تنفيذ خطط التنمية الاجتماعية الإقليمية، حيثما وجدت؛ وتشجيع البلدان المتلقية والحكومات والوكالات المانحة وكذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف على أن تراعي بقدر أكبر خطط التنمية الاجتماعية الإقليمية التي تعدها اللجان

الإقليمية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك مراعاتها في سياساتها وبرامجها التمويلية.

١٤٩ - مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الهيئة المسؤولة أساسا عن تنسيق الإجراءات الدولية المتخذة لمتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، التي يمكن أن تشمل على ما يلي:

(أ) تشجيع إقامة علاقة عمل أوثق مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛

(ب) دعم مواصلة التعاون القائم بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز والاجتماعات المشتركة مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بحيث تراعي تلك المؤسسات على النحو الواجب أهداف المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والمناهج التي تهتدي بها.

١٥٠ - تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، وبخاصة فيما يتصل بالتعاون الاقتصادي والتقني، ودعم الآليات الثلاثية الأطراف التي توفر الجهات المانحة من خلالها الدعم المناسب.

١٥١ - تعزيز الأعمال الكاملة للحق في التنمية، وإزالة العقبات التي تعترض التنمية من خلال أمور، من بينها، تنفيذ أحكام إعلان الحق في التنمية^(١١)، المعاد تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٢).

١٥٢ - مواصلة العمل بشأن طائفة واسعة من الإصلاحات لإنشاء نظام مالي دولي معزز وأكثر استقرارا يمكنها من التصدي، بمزيد من الفعالية وفي الوقت المناسب، للتحديات الجديدة التي تطرحها التنمية.

١٥٣ - التفكير في إنشاء آليات وطنية، عند الاقتضاء، في الأماكن التي لا توجد فيها هذه الآليات، وذلك بغرض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن والمبادرات الأخرى الواردة في هذه الوثيقة.

١٥٤ - دعوة البرلمانيين إلى مواصلة اعتماد التدابير التشريعية والعمل على رفع مستوى الوعي على النحو اللازم لتنفيذ التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمبادرات الأخرى الواردة في هذه الوثيقة، وتشجيع الاتحاد البرلماني الدولي على المساهمة في هذه الجهود.

١٥٥ - دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تعزيز المبادرات والإجراءات الجارية والمحددة في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، وفي عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، والتوصيات الواردة في هذه الوثيقة بغية القيام بحملة عالمية للقضاء على الفقر.

١٥٦ - الالتزام من جانبنا بأن نقوم باتخاذ مزيد من التدابير المستدامة لتنفيذ التزامات إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية الحالية للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية للجميع في عصر العولمة" وتشجيع منظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة على أن تفعل نفس الشيء، والطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يُقيّم بصفة منتظمة، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، مواصلة تنفيذ التزامات كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية دون استبعاد إمكانية جمع كل الأطراف المعنية سويا، في الوقت المناسب، لتقييم التقدم المحرز والنظر في مبادرات جديدة.

رابعاً - المقررات

المحتويات

رقم المقرر العنوان الصفحة

ألف - الانتخابات والتعيينات

٦٠	دإ - ١١/٢٤	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/S-24/PV.1)
٦٠	دإ - ١٢/٢٤	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/S-24/PV.1)
٦٠	دإ - ١٣/٢٤	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/S-24/PV.1)
٦١	دإ - ١٤/٢٤	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/S-24/PV.1)
٦١	دإ - ١٥/٢٤	انتخاب أعضاء اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة (A/S-24/PV.1)

باء - المقررات الأخرى

٦٢	دإ - ٢١/٢٤	الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة (A/S-24/PV.1)
٦٤	دإ - ٢٢/٢٤	إقرار جدول الأعمال (A/S-24/PV.1)
٦٤	دإ - ٢٣/٢٤	اشتراك المنظمات غير الحكومية في المناقشة في الجلسات العامة (A/S-24/PV.10)

ألف - الانتخابات والتعيينات

د - ١١/٢٤ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تكون لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين، التي تشكلت بموجب المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية، بنفس تشكيلها في الدورة العادية الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

ونتيجة لذلك، تشكلت اللجنة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جنوب إفريقيا، الصين، الفلبين، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

د - ١٢/٢٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١)

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن يكون رئيس الدورة العادية الرابعة والخمسين للجمعية العامة هو نفسه رئيس الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين.

وبناء عليه، جرى انتخاب السيد ثيو - بن غورياب (ناميبيا) رئيساً للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة.

د - ١٣/٢٤ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١)

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن يكون نواب الرئيس للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة هم نفس نواب رئيس الجمعية للدورة العادية الرابعة والخمسين.

وبناء عليه، جرى انتخاب ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بوليفيا، تايلند، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سيشيل، الصين، طاجيكستان، العراق،

(١) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية، وواحد وعشرين نائباً للرئيس، ورؤساء اللجان الرئيسية الست. انظر أيضاً المقرر د - ١٥/٢٤.

غرينادا، فرنسا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

د - ١٤/٢٤ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية^(١)

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن يكون رؤساء اللجان الرئيسية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين هم نفس رؤساء اللجان الرئيسية للدورة العادية الرابعة والخمسين.

وبناء عليه، جرى انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم رؤساء للجان الرئيسية:

اللجنة الأولى: السيد ريموندو غونزاليس (شيلي)

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة): السيد سوتيريوس زاكيوس (قبرص)

اللجنة الثانية: السيد روبلييه أولهايه (جيبوتي)

اللجنة الثالثة: السيد فلاديمير غالوشكا (الجمهورية التشيكية)

اللجنة الخامسة: السيد بني ونسلي (أستراليا)

اللجنة السادسة: السيد فاكيسو موتشوتشوكو (ليسوتو).

وفي الجلسة نفسها، أبلغت الجمعية العامة أن رئيس اللجنة الثالثة قد اختار السيدة مونيك مارتنيز (إكوادور)، نائبة رئيس اللجنة الثالثة، لكي تعمل، في حالة غيابه، بوصفها رئيسة للجنة الثالثة في أثناء الدورة الاستثنائية.

د - ١٥/٢٤ - انتخاب أعضاء اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، انتخبت الجمعية العامة رئيس اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن يكون رئيس اللجنة الجامعة المخصصة عضواً كاملاً العضوية في مكتب الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين.

وفي الجلستين ١ و ٤، المعقودتين في ٢٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، انتخبت اللجنة الجامعة المخصصة أعضائها الآخرين.

ونتيجة لذلك، انتُخب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الجامعة المخصصة:

الرئيس:

السيد كريستيان ماكيرا (شيلي)

نواب الرئيس:

السيد باقر أسدي (جمهورية إيران الإسلامية)

السيد خير الدين رامل (الجزائر)

السيد كوس ريشيل (هولندا)

السيد أيون غوريتا (رومانيا)

عضو بحكم منصبه:

السيد زولا سكوييا (جنوب أفريقيا).

وفي الجلسة ١، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت اللجنة الجامعة المخصصة أن يكون السيد أسدي أيضاً مقرراً للجنة.

باء - المقررات الأخرى

د١ - ٢٤/٢١ - الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"^(٢)، الترتيبات التنظيمية التالية للدورة الاستثنائية:

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون، الملحق رقم ٢ (A/S-24/2)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

ألف - الرئيس

١ - يتولى رئيس الدورة العادية الرابعة والخمسين للجمعية العامة رئاسة الدورة الاستثنائية الرابعة العشرين.

باء - نواب الرئيس

٢ - يكون نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين هم نفس نواب الرئيس في دورتها العادية الرابعة والخمسين.

جيم - اللجنة الجامعة المخصصة

٣ - تنشئ الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين لجنة جامعة مخصصة للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين. ويتألف مكتب اللجنة الجامعة المخصصة من رئيس وأربعة نواب للرئيس، يعمل أحدهم بمثابة مقرر. ويؤدي مكتب اللجنة التحضيرية نفس مهامه الحالية في اللجنة الجامعة المخصصة.

دال - لجنة وثائق التفويض

٤ - يكون أعضاء لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين هم نفس أعضاء لجنة وثائق التفويض للدورة العادية الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

هاء - المكتب

٥ - يتألف مكتب الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين من الرئيس وواحد وعشرين نائباً لرئيس الدورة الاستثنائية، ورؤساء اللجان الرئيسية الست للدورة العادية الرابعة والخمسين، ورئيس اللجنة الجامعة المخصصة.

واو - النظام الداخلي

٦ - يُطبَّق في الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين النظام الداخلي للجمعية العامة.

زاي - المناقشة في الجلسات العامة

٧ - ينبغي ألا يتجاوز أي بيان يدلى به في المناقشة في الجلسات العامة خمس دقائق.

حاء - مشاركة متكلمين آخرين غير ممثلي الدول الأعضاء

٨ - يجوز للمراقبين أن يدلوا ببيانات في المناقشة في الجلسات العامة.

٩ - تلقى عدد من المنظمات والكيانات دعوة دائمة للمشاركة، بصفة مراقبين، في دورات وأعمال الجمعية العامة.

١٠ - يجوز للدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أن تشارك في الدورة الاستثنائية بصفة مراقبين.

١١ - يجوز للدول الأعضاء المنتسبة في اللجان الإقليمية أن تشارك في الدورة الاستثنائية، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، بنفس صفة المراقبين التي اشتركوا بها في المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية.

١٢ - يجوز لممثلي برامج الأمم المتحدة، وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة أن يدلوا ببيانات في اللجنة الجامعة المخصصة.

١٣ - ورهنا بتوفر الوقت اللازم، يجوز لعدد محدود من المنظمات غير الحكومية، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يدلي ببيانات في المناقشة في الجلسات العامة. كما يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية أن يدلوا ببيانات أمام اللجنة الجامعة المخصصة.

طاء - الجدول الزمني للجلسات العامة

١٤ - ستعقد عشر جلسات عامة على مدى فترة خمسة أيام بمعدل جلستين في اليوم، وفقاً للجدول الزمني التالي: من ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠، ومن ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠.

د- ٢٢/٢٤ - إقرار جدول الأعمال

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أقرت الجمعية العامة جدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٣).

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة:

(أ) أن تنظر مباشرة في جميع بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة؛

(ب) أن تحيل أيضاً البند ٨ من جدول الأعمال إلى اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين لكي تنظر فيه.

د- ٢٣/٢٤ - اشتراك المنظمات غير الحكومية في المناقشة في الجلسات العامة

في الجلسة العامة ١٠، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح رئيس الجمعية، أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية التسع التالية

(٣) A/S-24/1.

الإدلاء ببيانات في المناقشة في الجلسات العامة: شبكة العالم الثالث؛ والغرفة التجارية الدولية/المنظمة الدولية لأرباب العمل؛ ومؤسسة آسيا للخدمات والبحوث المتعلقة بالأسرة والثقافة؛ والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة؛ والمركز الأذربيجاني للمرأة والتنمية؛ والاتحاد التعاوني الدولي؛ ومبادرة الرصد الاجتماعي؛ والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية؛ وجماعة الضغط النسائية الأوروبية.

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين. وقد اتخذت القرارات والمقررات دون تصويت.

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
دإ - ١/٢٤	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٣(ب)	٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٣
دإ - ٢/٢٤	مبادرات أخرى من أجل التنمية الاجتماعية.....	٩	١٠	١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٥

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات					
دإ - ١١/٢٤	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض.....	٣(أ)	١	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦٠
دإ - ١٢/٢٤	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦٠
دإ - ١٣/٢٤	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.....	٦	١	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦٠
دإ - ١٤/٢٤	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٦	١	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦١
دإ - ١٥/٢٤	انتخاب أعضاء اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة.....	٦	١	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦١

باء - المقررات الأخرى

دإ - ٢١/٢٤	الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة	٦	١	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦٢
دإ - ٢٢/٢٤	إقرار جدول الأعمال	٧	١	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦٤
دإ - ٢٣/٢٤	اشتراك المنظمات غير الحكومية في المناقشة في الجلسات العامة.....	٦	١٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦٤